تقرير رقم (٤)
مشترك

جمهورية مصر العربية

مجلس الشيوخ

الفصل التشريعي الأول

دور الإنعقاد العادي الثاني

—

تقرير اللجنة المشتركة

من

لجنة الشباب والرياضة

ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

عن

مشروع القانون المُقدم من الحكومة بشأن "تعديل بعض أحكام قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧"

يونيو ٢٠٢٢ م

جمهورية مصر العربية

مجلس الشيوخ

الفصل التشريعي الأول

دور الإنعقاد العادي الثاني

تقرير اللجنة المشتركة
من لجنة الشباب والرياضة
ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

معالي المستشار الجليل/عبد الوهاب عبد الرازق

رئيس مجلس الشيوخ

تحية طيبة وبعد،،،

أتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشباب والرياضة ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، عن مشروع القانون المُقدم من الحكومة بشأن "تعديل بعض أحكام قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧"، برجاء التفضل بعرضه على المجلس.

وقد إختارتنى اللجنة، مـقـــررًا أصليًا، والسيد النائب أحمد دياب، مقررًا احتياطيًا، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،،

رئيس اللجنة المشتركة

أحمد حمدى أبو هشيمة

تحريراً في: / /٢٠٢٢

تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشباب والرياضة
ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية
عن مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن "تعديل بعض أحكام قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧"

أحال السيد المستشار رئيس المجلس يوم ٢٠٢٢/١/٣٠، **إلى اللجنة المشتركة من لجنة الشباب والرياضة ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية**، مشروع القانون المُقدم من الحكومة بشأن "تعديل بعض أحكام قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧".

وبعد أن اطلعت اللجنة المشتركة على مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية، عقدت اللجنة اجتماعين بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠٢٢، برئاسة السيد النائب/ أحمد حمدى أبو هشيمة– رئيس اللجنة المشتركة، **وبحضور** الأستاذ الدكتور/ أشرف صبحى– وزير الشباب والرياضة، وذلك **لعرض فلسفة مشروع القانون وأهدافه، وقد وافقت اللجنة المشتركة على مشروع القانون من حيث المبدأ**، في ضوء ما عرضته الحكومة من رؤى وأهداف من وراء هذا التعديل.

وفى سبيل إستكمال اللجنة المشتركة دراستها لمشروع القانون، عقدت اللجنة المشتركة (١٨) اجتماعاً لاحقاً – **نظرت خلالهم مواد مشروع القانون بكافة تفصيلاتها** خلال أيام ٢/٢٧، ٢/٢٨، ٣/١٣، ٣/١٤، ٣/٢٧، ٣/٢٨، ٤/١٠، ٤/١١، ٥/١٦، ٥/٢٢ .

وقد حضر هذه الاجتماعات ممثلين عن الحكومة والجهات والأندية الرياضية، وذلك على النحو الآتى:

<u>عن وزارة الشباب والرياضة:</u>

- الأستاذ الدكتور/ أشرف صبحي — وزير الشباب والرياضة
- المستشار/ محمد دياب — المستشار القانوني لوزارة الشباب والرياضة
- المستشار/ طارق أبو زيد — المستشار القانوني لوزارة الشباب والرياضة
- اللواء/ إسماعيل الفار — المدير التنفيذي لوزارة الشباب والرياضة

<u>عن وزارة العدل:</u>

- المستشار/ خالد أبو الفتوح — عضو قطاع التشريع
- المستشار/ أحمد جميل — عضو قطاع التشريع

عن وزارة شئون المجالس النيابية:

- الدكتور/ عبد الله حسن — المستشار القانوني بوزارة شئون المجالس النيابية
- المستشار/ أحمد العدروسى — المستشار القانوني بوزارة شئون المجالس النيابية
- الأستاذ/ جون بنيامين — وزارة شئون المجالس النيابية

عن الهيئات الإعلامية والصحفية:

- الأستاذ/ طارق سعدة — نقيب الإعلاميين
- الأستاذ/ مجدي لاشين — مستشار الهيئة الوطنية للإعلام
- الأستاذ/ محمد شبانة — سكرتير نقابة الصحفيين
- الأستاذ/ صالح الصالحى — وكيل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

عن اللجنة الأوليمبية المصرية :

- الدكتور/ حسن مصطفى — رئيس الإتحاد الدولى لكرة اليد وممثل الحركة الأوليمبية فى مصر
- المستشار/ حسين فتحى — رئيس هيئة قضايا الدولة
- السيد المهندس/ هشام حطب — رئيس اللجنة الأوليمبية المصرية

عن اللجنة البارالمبية المصرية:

- الأستاذ / أحمد عوين — نائب رئيس اللجنة البارالمبية المصرية

عن الإتحادات المصرية :

- الدكتور/ محمود السيد — سكرتير عام الإتحاد المصرى للمصارعة
- الدكتور/ محمد عبد العزيز غنيم — رئيس الإتحاد المصرى للملاكمة
- الدكتور/ سيف شاهين — رئيس الإتحاد المصرى لألعاب القوى

عن الأندية المصرية :

- السيد الأستاذ/ عبد الله غراب — رئيس نادي الصيد
- السيد الأستاذ/ وليد عرفات — رئيس نادي سموحة
- السيد الأستاذ/ عمرو السنباطي — رئيس نادى هليوبوليس
- السيد الأستاذ/ أيمن الشريعى — رئيس نادى إنبى
- السيد الأستاذ/ مصطفى الشامى — رئيس نادى بلدية المحلة

وقد نظرت اللجنة المشتركة مشروع القانون المشار إليه ومذكرته الإيضاحية، واستعادت اللجنة أحكام الدستور واللائحة الداخلية للمجلس الصادرة بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢١، والعديد من القوانين الأخرى ذات الصلة وتعديلاتها، منها: قانون العقوبات، والقانون المدني، وقانون الإجراءات ، وقانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨، وقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، وقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ، وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وقانون الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨، والقانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، وقانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧، وقانون الإستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، وقانون تنظيم الهيئة الوطنية للإعلام الصادر بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨، وقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، والقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى.

وفى ضوء ما دار فى اجتماعات اللجنة من مناقشات وما أدلت به الحكومة من إيضاحات وما استمعت إليه اللجنة من ملاحظات أُبديت من ذوي الخبرة، تعرض اللجنة تقريرها مبوباً على النحو التالي:

أولاً ـ فلسفة مشروع القانون وأهدافه.

ثانياً ـ أهم الأحكام التي تضمنها مشروع القانون.

ثالثاً ـ القواعد الدستورية الحاكمة لمشروع القانون.

رابعاً ـ أهم التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مواد مشروع القانون.

خامساً ـ رأى اللجنـــة.

ونستعرض بشكل تفصيلى هذه المحاور على النحو الآتي:

مقدمة:

الرياضة أسلوب حياة ... تلك خلاصة القول الذى نبدأ به رؤيتنا في ضرورة الاهتمام بالرياضة والتي تُعد لغة موحدة للشعوب برغم اختلافاتها وتنوعها فالرياضة من أفضل الوسائل لدعم أواصر الشعوب ونشر التآخي والمحبة بينهم ليس ذلك فحسب، بل تلعب الرياضة دوراً كبيراً في تهيئة جو من الوئام والتسامح والتفاهم بين هذه الشعوب فيما يُنظم من مناسبات رياضية، هذا فضلاً عن دورها في تعزيز المنظومات الحياتية الأخرى مثل التعليم والصحة والتنمية والسلام والمساواة بين الجنسين على الأصعدة كافة؛ المحلية والوطنية والدولية، وهذا كله على النحو الذى نص عليه الدستور المصرى في عديد من مواده التي أكدت على الربط بين الرياضة وغيرها من الأنشطة المجتمعية والقيم الإنسانية التي تعزز التقارب وتنمى الشعور بالانتماء، هذا بالإضافة إلى كونها واحداً من روافد دعم الاقتصاد الوطنى.

أولا- فلسفة مشروع القانون وأهدافه:

في ضوء رؤية الدولة المصرية للتنمية المستدامة ٢٠٣٠ والتي تستهدف مواكبة التغيرات والتحولات التي يشهدها العالم، يأتي العمل بشكل مستمر لمتابعة هذه التغيرات وتلك التحولات وفق المنهجية العلمية التى تنطلق من دراسة الواقع بمشكلاته ومحاولة البحث عن حلول لها عبر رؤى غير تقليدية وأفكار ابتكارية، وهذا ما ينطبق على التعديلات التي تنظرها اللجنة اليوم بشأن قانون الرياضة الصادر برقم ٧١ لسنة ٢٠١٧، إذ أنه وفقاً لمنهجية العمل التي تنطلق من دراسة وقياس الأثر التشريعى للقوانين، برزت الحاجة إلى إدخال بعض التعديلات عليه لمواكبة التطورات التي شهدها مجال الرياضة عالمياً وإقليمياً ومحلياً، فأسرعت الحكومة ممثلة في وزارة الشباب والرياضة بإدخال تعديلات على المواد التي أثبت التطبيق العملي أهمية معالجة قصورها التشريعى والتنظيمى، وهذا من الأمور المحمودة التي تراها اللجنة، صحيح أن القانون صدر منذ ما يقرب من خمس سنوات، إلا أن المتابعة المستمرة

لتطبيق أحكامه كشفت عن وجود بعض الثغرات التي تحتاج إلى ضبط، فجاءت التعديلات المقترحة على مواد القانون والتي تقدمت بها الحكومة اليوم لمعالجة هذه الثغرات التزاماً بالنصوص الدستورية الناظمة والمواثيق الدولية المنظمة وفى مقدمتها الميثاق الأوليمبي، وهو ما عبرت عنه وزارة الشباب والرياضة في المذكرة الايضاحية لمشروع القانون، من خلال تحديد أهداف التعديلات المقترحة على النحو الآتي:

١- معالجة القصور التشريعي بإدخال تعديلات واستحداث وإلغاء نصوص لمواكبة تغيرات العصر.

٢- مزيد من الديمقراطية للجمعيات العمومية للهيئات الرياضية.

٣- الحفاظ على الصحة العامة للرياضيين من خلال التوسع في الأحكام الخاصة بحظر تعاطي المنشطات والمكملات الغذائية وفق الجدول الذى يصدر سنوياً عن المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات.

٤- التوسع في اختصاصات الاتحادات النوعية وضوابط النشاط الرياضي الجامعي والمدرسي بما يتناسب مع طبيعة تلك الهيئات.

٥- معالجة العقبات التي واجهت مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، بما يضمن الاستقلالية التامة لمركز التسوية والتحكيم، وذلك من خلال إعادة التشكيل وتحديد اختصاصاته وموارده المالية.

٦- سلامة الجماهير والحفاظ على المنشآت الرياضية بوضع عقوبات رادعة للمخالفين.

ثانياً - أهم الأحكام التي تضمنها مشروع القانون المعروض:

انتظم مشروع القانون كما **ورد من الحكومة في ٤٥ مادة** عبارة عن **٣٩ مادة ما بين (تعديلات واستحداث وإلغاء)** وذلك على النحو الذى نصت عليه **مواد الإصدار البالغ عددها (ست مواد)** على النحو الآتي:

المادة الأولى من مواد الإصدار تضمنت إستبدال نصوص المواد أرقام (٣ ، ٩ ، ١٣، ١٦، ١٧ بنـــد ٥ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٩ ، ٣٣ ، ٣٦ ،٥٢ ، ٥٣، ٥٦ ، ٦٠، ٦٦ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ الفقرتين الثانية والثالثة ، ٧٥ ، ٧٧).

المادة الثانيـــة من مواد الإصدار تضمنت استحداث ١٤ مادة، شملت ما يأتي تعريفات في المـادة الأولـى، وإضـافة مـواد جديـدة أرقامهـا (١٩ مكـرر ، ٢١ مكـرر ، ٢١ مكـرر ١ ، ٢٢ مكـرر ، ٣٠ فقـرة أخيـرة ، ٣١ مكـرر ، ٣٢ مكـرر ، ٣٨ مكـــرر ، ٤٥ مكـــرر ، ٤٧ مكـــرر ،٦٠ مكـــرر ، ٩١ مكـــرر ، ٩١ مكرر ١).

المادة الثالثـــة من مواد الإصدار تضمنت إلغاء المواد الآتية: (١٠ ، ٦٩ ، ٧٨).

المـادة الرابعـة من مواد الإصدار تضمنت استمرار مركز التسوية والتحكيم الرياضي في مباشرة مهامه لحين صدور قرار تشكيل المجلس الجديد.

المادة الخامسة نصت على أن يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به، وإلى حين صدور اللائحة التنفيذية والقرارات المُشار إليها يستمر العمل بالقرارات الصادرة، فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة السادسة نصت على أن يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

ثالثاً - القواعد الدستورية الحاكمة لمشروع القانون:

حظيت الرياضة بإهتمام كبير في مواد الدستور، فإلى جانب تخصيص مادة للتأكيد على أن الرياضة حق للجميع، ثمة ثلاثة مواد أخرى أشارت بشكل مباشر وغير مباشر إلى تلك الأهمية، وهذه المواد على النحو الآتي:

المادة (٨١)، وتنص على أن:" تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام، صحياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً ورياضياً وتعليمياً، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص".

المادة (٨٢)، **وتنص على أن:** "تكفل الدولة رعاية الشباب والنشء، وتعمل علي اكتشاف مواهبهم، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعية، وتشجيعهم على العمل الجماعي والتطوعى، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة".

المادة (٨٣)، **وتنص على أن:** "تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحياً، واقتصادياً، واجتماعياً، وثقافياً، وترفيهياً وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة. وتراعي الدولة في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين، كما تشجع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في رعاية المسنين. وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون".

المادة (٨٤)، **وتنص على أن:** "ممارسة الرياضة حق للجميع، وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضياً ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة. وينظم القانون شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقاً للمعايير الدولية، وكيفية الفصل في المنازعات الرياضية".

رابعاً - أهم التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مشروع القانون:

أجرت اللجنة مناقشات مستفيضة حول مواد مشروع القانون المعروض، وعليه فقد إرتأت اللجنة إدخال التعديلات على بعض المواد الواردة تفصيلاً بالجدول المقارن المرفق.

وعليه فقد أدخلت اللجنة التعديلات نوجز أهمها فيما يلي:

المادة الأولى من مواد الإصدار

- تم **إضافة مادة جديدة لصدر المادة الأولى** من مواد الإصدار تحت رقم **(٦٩)** والتي كانت مقترح إلغائها في مشروع الحكومة في المادة الثالثة من مواد الإصدار، كما إرتأت اللجنة تعديل هذه المادة بالكامل والتي حددت مكونات الموارد المالية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي، والتي تم نقلها من المادة الثالثة من مواد الإصدار.
- في ضوء المناقشات التي أجرتها اللجنة حول مواد التعديلات التي تضمنتها المادة الأولى من مواد الإصدار وما تم التوافق عليه مع ممثلي الحكومة وأعضاء اللجنة فقد تم تعديل بعض المواد، وجاءت كما يلي: أجريت تعديلات على **المادة (٣)** حيث تم استبدال كلمة "**أنظمتها**" بكلمة "**نُظمها**" في الفقرة الأولى لضبط الصياغة وكذلك استبدال كلمة " **إنشاء**" بكلمة " **تكوين**" في **البند ٢** لضبط الصياغة، كما تم **إضافة البند ٤، ٥** والذين يتعلقان بقواعد وأسس تنظيم الجمعيات العمومية وتكوينها واختصاصها وإجراءات دعوتها للانعقاد، وكذلك طريقة تشكيل مجلس الإدارة والشروط الواجب توافرها في أعضائها .
- كما شملت التعديلات **المادة (٩)** بحذف عبارة "**بناءً على طلب الجهة الإدارة المركزية**" من **البند رقم ٦** وأعيدت صياغة البند ليصبح " **تُحمل الخزانة العامة، المبالغ المستحقة على الهيئات الرياضية وفق الإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية نظير الآتى:**"
- وتضمنت التعديلات **المادة (١٣) بحذف** عبارة "**والهيئات والأجهزة الرقابية**" من الفقرة الأولى، وكذلك حذف الفقرة الثانية ؛ والخاصة باختيار المدير التنفيذي والمدير المالي حيث محلها الأنظمة الأساسية لتلك الهيئات وليس القانون.
- شملت التعديلات **المادة(١٩) بإعادة صياغة الفقرة الثالثة من البند رقم (١)** والخاص بإسقاط العضوية ورتبت تشكيل لجنة ثلاثية لتسيير الأمور والإختصاصات المخولة لمجلس الإدارة لحين أقرب جمعية عمومية عادية تتضمن بند إنتخاب، وذلك كله في حالة إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة لتصبح نصها : "**وفى حالة إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة تتولى لجنة تُشكل من المدير التنفيذي والمدير المالى ومدير النشاط الرياضى بالهيئة الرياضية، تسيير كافة أمورها وفق الإختصاصات المخولة لمجلس الإدارة، لحين أقرب جمعية عمومية عادية تتضمن بند إنتخاب**".

كما **حذفت عبارة "على النحو المبين باللائحة التنفيذية" من البند رقم ٤** ليصبح نصها: "**الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة الهامة والعاجلة الواردة في جدول الأعمال.**"

- **في حين تم إعادة صياغة الفقرة الثانية من المادة (٢١) وترقيم الشروط الواجب توافرها في المترشح لعضوية مجلس الإدارة.**
- **وفى المادة(٢٩) استقر الرأي على حذف "اللائحة التنفيذية"، وذلك اتساقاً مع ما انتهجته اللجنة بحذف تلك العبارة أينما وُجدت والإبقاء عليها في حالة الضرورة فقط.**
- **وشملت التعديلات المادة(٣٣) بدمج الفقرتين الأولى والثالثة وإعادة صياغتها** وذلك للإرتباط الوثيق بين الفقرتين.
- **في حين تضمنت التعديلات في المادة (٣٦) دمج البندين ٥ ، ٦ بهدف ضبط الصياغة ومنعاً لتكرار الجمل والعبارات مع إعادة ترتيب ترقيم البنود.**
- **وتم تعديل المادة (٥٦) بحذف عبارة (وذلك وفقاً للقواعد والأحكام المبينة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون)** وفق ما أستقر عليه رأى اللجنة والحكومة على حذف هذه العبارة أينما وجدت إلا في بعض المواد التي تقتضى الضرورة النص عليها.
- استقر الرأي على نقل الفقرة الأخيرة من **المادة (٦٠)**، وإعادة صياغتها في مادة مستحدثة تحت رقم **(٦٠ مكرر ١)**.
- **في حين تم إعادة صياغة الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٦٦)، كما تم نقل الفقرة الأخيرة من ذات المادة وإعادة صياغتها في المادة (٦٨).**
- **ومن التعديلات الجوهرية** التي أدخلتها اللجنة على المادة (٦٨) التي تضمنت **إعادة تشكيل مجلس التحكيم الرياضى ليصبح عدد أعضائه ٩** يتم تمثيلهم كالآتى:

- عدد ثلاثة من أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية ترشحهم المجالس العليا أو الخاصة للجهات والهيئات القضائية.
- عدد عضوان تختارهما الجمعية العمومية للجنة الأوليمبية المصرية.
- عدد عضوان تختارهما الجمعية العمومية للجنة البارالمبية المصرية.
- عدد عضوان تختارهما الجهة الإدارة المركزية.

على أن يترأس المجلس أحد القضاه الذى يصدر بشأنه قرار من المجلس المختص.

- كما نص التعديل على إختصاصات المجلس **بإضافة بند جديد تحت رقم ٨ "تحديد مقابل الخدمات التي يقدمها المركز بما لا يجاوز مائة ألف جنيه"**.
- **واستكمالاً للتعديلات الجوهرية** التي أجرتها اللجنة **إعادة صياغة المادة (٦٩)** والتي اقترحت الحكومة إلغاءها في مشروعها **(المادة الثالثة من مواد الإصدار)** إلا أن اللجنة

إرتأت حذف مضمون المادة كاملاً في نص القانون الحالي **وإستبداله بالنص الذي يتحدث عن مكونات الموارد المالية لمركز التحكيم الرياضي ليصبح نص المادة كالآتى:**

" تتكون الموارد المالية للمركز مما يأتي:

١- الإعتمادات المالية التي تخصصها له الدولة، ويتم تحديدها بالتنسيق بين مجلس التحكيم الرياضى ووزارة المالية.

٢- الإيرادات السنوية والعوائد التي يحققها المركز مقابل الخدمات التي يقدمها.

٣- الهبات والمنح والتبرعات التي يوافق عليها المجلس بما لا يتعارض مع أهداف المركز ونظام عمله.

ويكون للمركز موازنة مستقلة، وتُودع موارده في حساب خاص لدى أحد البنوك التجارية الخاضعة لإشراف البنك المركزى، ويُرحل الفائض من سنة مالية إلى أخرى، وتبدأ السنة المالية للمركز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها."

- وفى **المادة (٧١)** تم **استبدال** كلمة "**أحد**" بكلمة "**إحدى**"من **الفقرة الأولى للمادة**، وهو **تصحيح لُغوي** ليصبح النص كالآتى: "**تتخذ الشركات العاملة فى مجال الخدمات الرياضية والإستثمار الرياضي أحد الأشكال الواردة بقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١**".

- وفى **المادة (٧٣)** إرتأت اللجنة **حذف الفقرة الثانية** التي تنص على الآتى: "**مع عدم الإخلال بأحكام قانون الإستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، يجوز للوزير المختص إلغاء الترخيص حال مخالفة شروطه بناءً على طلب الجهة الإدارية المركزية.**"؛ وذلك منعاً لتدخل الجهة الإدارية بشكل يهدد الإستثمار.

كما تم **إعادة صياغة الفقرة الثالثة** والمتعلقة برسوم منح التراخيص بما لا يجاوز ٥% من رأس مال الشركة المُصدر **ليصبح التعديل** كالآتى : "**ويحدد الوزير المختص رسوم منح الترخيص بما لا يجاوز عشرين مليون جنيه، ويتم تحصيله وفقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩**".

- وفى **المادة (٧٥)** إرتأت اللجنة حذف هذه الفقرة **واستحداث فقرة ثانية** ضمن **المادة (٧٥)** من القانون الحالي في المادة الثانية من مواد الإصدار.

المادة الثانية من مواد الإصدار والتي اشتملت على (المواد المستحدثة):

إرتأت اللجنة **حذف المادة (٣١ مكرر، ٣٨ مكرر)** وإضافة المادة ٦٠ مكرر ١، (٧٥) فقرة ثانية ليصبح المادة كما يلى:

تضاف إلى قانون الرياضة المشار إليه تعريفات جديدة إلى المادة (١)، كما تضاف المواد والفقرات الآتية:

(١٩ مكرر)، (٢١ مكرر)، (٢١ مكرر ١)، (٢٢مكرر)، (٣٠ فقرة أخيرة)، (٣٢مكرر)، (٤٥مكرر)، (٤٧مكرر)، (٦٠مكرر)، (٦٠مكرر ١)، (٧٥ فقرة ثانية)، (٩١مكرر)، (٩١مكرر ١) للقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، وذلك على النحو الآتي:

التعديلات على مواد المشروع التي تضمنتها المادة الثانية من مواد الإصدار:

- **المادة (١) تعريفات: تم حذف تعريف الإعلام الرياضي** لإستقلالية الإعلام وفق النصوص الدستورية الحاكمة في المواد (٢١١، ٢١٢، ٢١٣) .

كما أدخلت اللجنة تعديلاً على التعريف الخاص "**بميثاق الشرف الرياضي**" وذلك بحذف عبارة "**وفق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والميثاق الأولمبى والمعايير الدولية**" ليصبح تعريف "**ميثاق الشرف الرياضي: مجموعة الضوابط السلوكية والأخلاقية التي تضعها كل هيئة رياضية وفق أحكام الميثاق الأولمبى والمعايير الدولية**".

- كما اشتملت التعديلات في **المادة (٢١ مكرر)** على **استبدال عبارة** "**لشروط الترشح المنصوص عليها في هذا القانون**" بعبارة " **لشروط الترشح التي تحددها لائحة النظام الأساسى الرياضية**"، وأيضاً تم **حذف عبارة** "**الهيئات والأجهزة الرقابية**" من البند رقم ٢، **وإضافة عبارة** "**وفقاً للائحة المالية**" في عجُز البند ٣ من ذات المادة.
- وفى المادة **(٢١ مكرر ١) تم إضافة عبارة** "**المختصة قانوناً**" **إلى البند الثانى من المادة ليصبح النص** "**الرد على كافة التقارير الصادرة عن الجهة الإدارية المختصة، والجهة الإدارية المركزية، والهيئات والأجهزة الرقابية المختصة قانوناً**".

- وتضمنت **التعديلات إستحداث فقرة** ثالثة تُضاف إلى **المادة (٢٢مكرر)** ليصبح النص المستحدث كالآتي: "**وفى حالة إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة تتولى لجنة، تُشكل من المدير التنفيذي والمدير المالي ومدير النشاط الرياضي بالهيئة الرياضية، تسيير كافة أمورها وفق الإختصاصات المخولة لمجلس الإدارة، لحين أقرب جمعية عمومية عادية تتضمن بند انتخاب**" وكذلك تم إضافة عبارة "**وزوال السبب المانع من الترشح**" إلى نهاية الفقرة الثانية من ذات المادة.
- ومن **التعديلات الجوهرية** التي إرتأت اللجنة إدخالها حذف المادة (٣١مكرر) لأن تلك الهيئات الإعلامية يُنظم عملها المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام وهى تتسم بالإستقلالية وفق النصوص الدستورية الخاصة بها.
- وفى المادة **(٣٢ مكرر)** إرتأت اللجنة **إضافة عبارة** "**واللجنة البارالمبية المصرية**" ليكون النص شامل جامع لكل الهيئات الرياضية سواء كانت لجنة أولمبية أو بارالمبية أو اتحادات رياضية ليصبح النص كالآتى: " **فيما عدا اللجنة الأوليمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية والاتحادات الرياضية، لا يجوز لأي هيئة رياضية أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو نادى مقره خارج جمهورية مصر العربية إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المركزية**".
- واستكمالاً لحرص اللجنة على إحترام الدستور وإستقلال المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام والهيئات التابعة له إرتأت اللجنة **حذف المادة (٣٨ مكرر)**.
- كما تضمنت التعديلات المادة **(٤٥مكرر)** وذلك **باستبدال عبارة** "**المقررة في هذا الشأن**" بعبارة "**الصادرة باللائحة التنفيذية**" من **البند** رقم ٦ ليصبح نصه كالآتى: "**دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية وتحديد مواعيد إنعقادها بمراعاة الضوابط المقررة في هذا الشأن وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية**".

وفى البند رقم ٨ من ذات المادة تم **حذف عبارة** " **ولائحته التنفيذية**" ليصبح البند: "**إعداد اللوائح المنظمة لجميع شئون النادى وفقاً لأحكام هذا القانون**".

- **المادة (٤٧ مكرر)** إرتأت اللجنة **حذف الفقرة الأخيرة** والتي تعطى للوزير صلاحية تشكيل لجنة تتولى إجراءات حل وتصفية النادي في حالة تعذر الإدماج في نادى آخر مشابه له، وإرتأت اللجنة **الإبقاء على الفقرة الأولى ببنديها ١ ، ٢** حرصاً على استمرار تلك الأندية بالدمج وليس الحل بقوة القانون ليصبح نص الفقرة كالتالى:

" يجوز للوزير المختص أن يدمج ناد أو أكثر في ناد آخر بعد موافقة الجمعية العمومية غير العادية للأندية المعنية، وذلك فى الأحوال الآتية:

١-إذا فقدت شرط من شروط إشهارها.

٢-إذا أصبحت عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها وتحقيق أغراضها."

- في حين تضمن تعديل **المادة (٦٠ مكرر) استبدال عبارة "إعداد الدراسات والبحوث العلمية"** بعبارة **"وضع السياسات والخطط الاستراتيجية والعلمية"** وذلك لأن وضع السياسات والخطط الاستراتيجية تأتى من الأعلى للأدنى والمنطقي أن مراكز البحوث الرياضية هو دورها الرئيسى إعداد الدراسات العلمية التي تخدم العملية الرياضية وتطويرها وكذلك إضافة عبارة **من المتخصصين فى الشأن الرياضى والمؤهلين علمياً وفنياً** لضبط الصياغة **ليصبح نص الفقرة الأولى من المادة (٦٠ مكرر)** كما يلى : **"ينشأ بالجهة الإدارية المركزية مركزٌ للبحوث الرياضية يهدف إلى إعداد الدراسات والبحوث العلمية التي تخدم الرياضة والرياضيين على كافة المستويات والممارسات من المتخصصين فى الشأن الرياضى والمؤهلين علمياً وفنياً ، ويباشر أعماله في إطار السياسة العامة للدولة، وله أن يتخذ كافة الإجراءات التي يراها لتحقيق أهدافه، ويصدر بتشكيله وتحديد إختصاصاته قرار من الوزير المختص"**

- وإفراد **مادة مستحدثة برقم (٦٠ مكرر١)** وذلك لأهمية النص الوارد **"ويجوز للجهة الإدارية المركزية إنشاء أندية ذات طبيعة خاصة ومراكز تنمية رياضية وشبابية، ويكون لها الحق في المشاركة في أنشطة الاتحادات الرياضية وفق القواعد المقررة للهيئات المشهرة".**

- **المادة ٧٥ المستحدثة كما استحدثت اللجنة مادة ٧٥ فقرة ثانية والتي تنص على "واستثناءً من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة، يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الهيئة الرياضية ومجلس إدارة شركات الخدمات الرياضية التي تُنشئها تلك الهيئة وفقاً لأحكام هذا الباب".**

المادة الثالثة من مواد الإصدار:

كما ذكرنا من قبل إرتأت اللجنة **نقل المادة (٦٩) المقترح إلغاؤها** في مشروع الحكومة **ضمن المادة الثالثة من مواد الإصدار** لتصبح **مادة مُعدلة ضمن المواد التي تضمنتها المادة الأولى من مواد الإصدار**، وبذلك يصبح **نص المادة الثالثة من مواد الإصدار** كالآتى: **تُلغى المواد ١٠، ٧٨ من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ .**

المادة الخامسة من مواد الإصدار :

إرتأت اللجنة وبموافقة الحكومة على **إضافة فقرة فى نهاية نص هذه المادة ليصبح نصها** كما يلى: **"مع عدم الإخلال بالاختصاصات المخولة للهيئات الرياضية، يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به، وإلى حين صدور اللائحة التنفيذية والقرارات المُشار إليها يستمر العمل بالقرارات الصادرة، فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون".**

المادة السادسة من مواد الإصدار :

أدخلت اللجنة **تعديلاً بإعادة الصياغة لنص مادة النشر** ليتفق مع السوابق البرلمانية في نشر القوانين ليصبح النص كالآتى: **" يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها".**

خامساً - رأي اللجنـــة:

بناءً على كل ما سبق، وبعد دراسة اللجنة المشتركة لمشروع القانون المرفق، وما تم من اجتماعات ومناقشات مع ممثلي الحكومة والهيئات والجهات والأندية الرياضية، ترى اللجنة أهمية مشروع القانون المعروض وتثمن في الوقت ذاته المجهود الذي بذلته وزارة الشباب والرياضة فى إعدادها وتقديمها لمشروع القانون المعروض.

واللجنة المشتركة إذ استقر الرأي فيها على الموافقة على مشروع القانون المُقدم من الحكومة مع ادخال عديد التعديلات على مواده كما ورد في تقريرها، لترجو من المجلس الموقر الموافقة علي مشروع القانون بالصيغة المرفقة في الجدول المقارن.

تحريراً في /٥/٢٠٢٢

رئيس اللجنة المشتركة

أحمد حمدى أبو هشيمة

مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة	مبررات التعديل
	المادة الأولى من مواد الإصدار	
يُستبدل بنصوص المواد أرقام: ٣، ٩، ١٣، ١٦، ١٧ بند ٥، ١٩ ،٢١، ٢٩، ٣٣، ٣٦، ٥٢، ٥٣، ٥٦، ٦٠، ٦٦، ٦٨، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣ **الفقرتان الثانية** والثالثة، **٧٥**، ٧٧ من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧، النصوص الآتية:	يُستبدل بنصوص المواد أرقام: ٣، ٩، ١٣، ١٦، ١٧ بند ٥، ١٩ ،٢١، ٢٩، ٣٣، ٣٦، ٥٢، ٥٣، ٥٦، ٦٠، ٦٦، ٦٨، **٦٩**، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣ الفقرة الثالثة، ٧٧ من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧، النصوص الآتية:	تم تعديل صياغة صدر المادة بإضافة المادة (٦٩) من قانون الرياضة لمواد الاستبدال بدلاً من مواد الإلغاء، ونقل حكم المادة (٧٥) المقترحة إلى المادة الخاصة بالأحكام المضافة إذ ستكون فقرة ثانية بالمادة (٧٥) الحالية، وحذف الفقرة الثانية من المادة (٧٣) في ضوء الإبقاء على النص الحالي، وذلك كله على نحو ما سيلى بيانه.
مادة (٣) تتولى الجمعيات العمومية للجنة الأولمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية والأندية الرياضية والاتحادات الرياضية وضع **نظمها** الأساسية بما يتوافق مع هذا القانون ولائحته التنفيذية والميثاق الأولمبي والمعايير الدولية المعمول بها في هذا الشأن، على أن تتضمن هذه الأنظمة جميع القواعد والأحكام المنظمة لعملها، وعلى الأخص الآتي: ١-اسم الهيئة الرياضية ومقرها والغرض من إنشائها وأماكن مزاولة نشاطها. ٢-قواعد **تكوين** فروع الهيئة الرياضية وأسسه،	**المادة (٣)** تتولى الجمعيات العمومية للجنة الأوليمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية والأندية الرياضية والاتحادات الرياضية وضع **أنظمتها** الأساسية بما يتوافق مع هذا القانون والميثاق الأولمبي والمعايير الدولية المعمول بها في هذا الشأن، على أن تتضمن هذه الأنظمة جميع القواعد والأحكام المنظمة لعملها، وعلى الأخص الآتي: ١-اسم الهيئة الرياضية ومقرها والغرض من إنشائها وأماكن مزاولة نشاطها. ٢-قواعد **إنشاء** فروع الهيئة الرياضية وأسسه،	**ضبط صياغة صدر الفقرة الأولى**

مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة	مبررات التعديل
واختصاصاتها، وحقوق أعضائها والتزاماتهم، وعلاقة الفروع بالأصل. ٣-شروط العضوية وأنواعها، وحالات وإجراءات قبولها ووقفها وإنهائها وزوالها وإسقاطها. ٤-حقوق الأعضاء وواجباتهم، وإجراءات التحقيق معهم والعقوبات التي توقع عليهم. ٥-موارد الهيئة الرياضية وكيفية استغلالها والتصرف فيها ومراقبة صرفها وفقاً للائحة المالية. ٦-تكوين الروابط الرياضية، وتنظيم نشاطها، وطريقه حلها وأحواله. ٧-وضع ميثاق شرف رياضي، ينظم إنشاء لجان انضباطية وسلوكية تتولى النظر في مخالفة أحكام الميثاق.	واختصاصاتها، وحقوق أعضائها والتزاماتهم، وعلاقة الفروع بالأصل. ٣-شروط العضوية وأنواعها، وحالات وإجراءات قبولها ووقفها وإنهائها وزوالها وإسقاطها. ٤-قواعد وأسس تنظيم الجمعيات العمومية وتكوينها واختصاصاتها وإجراءات دعوتها إلى الانعقاد، وشروط صحة انعقادها وصحة قراراتها، والجزاء المالى الذي يوقع على من يتخلف عن حضور اجتماعاتها. ٥-طريقة تشكيل مجلس الإدارة، والشروط الواجب توافرها فى أعضائه، وعددهم وطرق إنهاء عضويتهم وإيقافها واختصاصات المجلس وإجراءات دعوته إلى الانعقاد وصحة اجتماعاته وسلامة قراراته. ٦-حقوق الأعضاء وواجباتهم، وإجراءات التحقيق معهم والعقوبات التي توقع عليهم. ٧-موارد الهيئة الرياضية وكيفية استغلالها والتصرف فيها ومراقبة صرفها وفقاً للائحة المالية. ٨-تكوين الروابط الرياضية، وتنظيم نشاطها، وطريقه حلها وأحواله. ٩-وضع ميثاق شرف رياضي، ينظم إنشاء لجان انضباطية وسلوكية تتولى النظر فى مخالفة أحكام الميثاق.	تم الإبقاء على البندين (٤-٥) من قانون الرياضي الحالي اتفاقًا وحكم المادة (٨٤) من الدستور التي تنص على أن: ممارسة الرياضة حق للجميع ... وينظم القانون شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقاً للمعايير الدولية، وكيفية الفصل في المنازعات الرياضية"، حيث تستلزم المعايير الرياضية الدولية تمتع الهيئات الرياضة بالاستقلالية التامة في إدارة شئونها، والتي يأتي في طليعتها الاستقلالية في تحديد هيكل إدارتها وطريقة تنظيم شئونها.

مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة	مبررات التعديل
وتنشر الأنظمة المذكورة بالوقائع المصرية على نفقة ذوي الشأن. وتشترط موافقة الهيئات الدولية المنضم إليها هذه الهيئات على الأنظمة الأساسية لها قبل نشرها في الوقائع المصرية.	(**كما هى**) (**كما هى**)	
مادة (٩) تعتبر الهيئات الرياضية المشهرة وفقا لأحكام هذا القانون من الهيئات الخاصة ذات النفع العام، وتتمتع فيما عدا ما ورد فى شأنه نص خاص بالامتيازات الآتية: ١-عدم جواز تملك الغير لعقاراتها بمضى المدة، وللمحافظ المختص إزالة أي تعد عليها بالطريق الإداري على نفقة المخالف. ٢-اعتبار أموالها أموالا عامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات. ٣-الإعفاء من (٧٥%) من مقابل استهلاك الكهرباء والمياه والغاز على الأقل، وتسري عليها تعريفة الاشتراكات والمكالمات التليفونية الخاصة المقررة للمنازل. ٤-تخفيض أجور نقل الأدوات والمهمات الخاصة بنشاطها بالوسائل المملوكة للدولة أو القطاع العام بنسبة	**المادة (٩)** (**كما هى**) (**كما هى**) (**كما هى**) (**كما هى**)	

مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة	مبررات التعديل
(٥٠%) من الأجور المقررة. ٥-تخفيض أجور السفر بالوسائل المحددة بالبند السابق للأفراد الذين يقل عددهم عن عشرين فردا بنسبة (٥٠%) ويكون التخفيض بنسبة (٦٦,٦%) من هذه الأجور لما يزيد على هذا العدد، وذلك بشرط اعتماد الهيئة التى ينتمى إليها هؤلاء الأفراد فى جميع الأحوال. ٦-تحمل الخزانة العامة، بناء على طلب الجهة الإدارية المركزية، المبالغ المستحقة على الهيئات الرياضية نظير الآتى: أ- الضرائب العقارية، ورسوم تسجيل العقارات والمنقولات، وغيرها من مستندات. ب- رسوم التسجيل التي يقع عليها عبء أدائها في عقود الملكية، وغيرها من الحقوق العينية الأخرى، ورسوم التصديق على التوقيعات، ورسوم الدمغة المفروضة حاليا والتى تفرض مستقبلا على جميع العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها. ج- الضرائب والرسوم الجمركية بالنسبة للأدوات والمهمات المستوردة لحسابها، والتى تلزم لممارسة نشاطها، والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية بناءً على طلب رئيس الجهة الإدارية المختصة، وكذا	**(كما هى)** ٦- تُحمل الخزانة العامة بالمبالغ المستحقة على الهيئات الرياضية وفق الإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية نظير الآتي: **(كما هى)** **(كما هى)**	النص المعروض ينطوي على شبهة عدم الدستورية والمتمثلة في التصلب التشريعي في تحديد القواعد الحاكمة لعمل الجهة الإدارية المركزية في تحديد الهيئات الرياضية التي ستتحمل عنها الخزانة العامة بعض أنواع الضرائب من عدمه، ومن جانب آخر ينطوي على شبهة عدم الدستورية لإخلاله بمبدأ المساواة والذي يفترض تحقيقه بين المراكز القانونية المتساوية وهو الأمر المتحقق في شأن الهيئات الرياضية، إذ لا يوجد مبرر منطقي للمغايرة في المعاملة بينهما. لذا تم إعادة صياغة صدر البند سادساً لضمان تحمل الخزانة العامة تلك المبالغ عن جميع الهيئات الرياضية دون استثناء لكفالة مبدأ المساواة، وكذا لضمان بيان اللائحة التنفيذية الإجراءات التي ستحكم عملية التحمل في

مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة	مبررات التعديل
الضرائب والرسوم المستحقة على الأدوات والمهمات التى تستوردها الجهة الإدارية المركزية لصالح أنشطة الشباب. ويُحظر التصرف فى الأدوات والمهمات المشار إليها فى هذا البند لغير الهيئات الرياضية قبل مضى خمس سنوات من تاريخ تحمل الخزانة العامة، إلا بعد سداد الضرائب والرسوم المستحقة عنها وفقا لحالتها وقيمتها وقت سداد هذه الضرائب والرسوم وطبقا للتعريفة الجمركية السارية فى تاريخ السداد، على ألا تزيد قيمة الضرائب والرسوم الجمركية التى تحصل بسبب التصرف عن القيمة التى سبق للخزانة العامة تحملها. وتلتزم الهيئات الرياضية التى يتم التصرف إليها فى الأدوات والمهمات المشار إليها بالقيد ذاته حتى انتهاء مدة الخمس سنوات المقررة من تاريخ تحمل الخزانة العامة بتلك الضرائب والرسوم. د- ضريبة الملاهى على مختلف المباريات التى تخضع لإشراف اتحادات اللعبات الرياضية، بشرط ألا يتخللها أو يعقبها أي نوع من أنواع الملاهى.	**(كما هى)**	ضوء خلو القانون من ذلك الأمر بحسبانها من المسائل التفصيلية المتغيرة.
مادة (١٣) تخضع الهيئة الرياضية للرقابة والإشراف، من الناحية المالية، من كل من الجهة الإدارية المختصة، والجهة الإدارية المركزية، **والهيئات والأجهزة الرقابية، وفقا لأحكام**	**المادة (١٣)** تخضع الهيئة الرياضية للرقابة والإشراف، من الناحية المالية، من كل من الجهة الإدارية المختصة، والجهة الإدارية المركزية، وتحدد اللائحة المالية الإجراءات اللازمة	**ضبط صياغة**

مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة	مبررات التعديل
<u>القوانين المعمول بها في هذا الشأن</u>، وتحدد اللائحة المالية الإجراءات اللازمة لذلك. ويجب أن تراعي الهيئة الرياضية عند اختيار المدير التنفيذي والمدير المالي لها توافر الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية. وينشأ بالجهة الإدارية المركزية سجل لقيد مراقبي حسابات الهيئات الرياضية الذين يتوافر فيهم الشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	لذلك. **حـــذف** **حـــذف**	تم حذف الفقرتين (٢-٣) اتفاقاً والمعايير الرياضية الدولية التي تستلزم تمتع الهيئات الرياضة بالاستقلالية التامة في إدارة شئونها، والتي يأتي في طليعتها الاستقلالية في تحديد هيكل إدارتها وطريقة تنظيم شئونها
مادة (١٦) تعقد الجمعية العمومية للهيئة الرياضية اجتماعا عاديا مرة كل عام خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية على النحو المبين بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.	**المادة (١٦)** **(كما هى)**	
مادة (١٧) بند ٥ انتخاب مراقب حسابات من المقيدين بسجلات الجهة الإدارية المركزية، وتحديد مكافأته، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	**مادة (١٧) بند ٥** **(كما هى)**	
مادة (١٩) تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي: ١-إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس	**المادة (١٩)** تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي: **(كما هى)**	

مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة	مبررات التعديل
الإدارة بموافقه ثلثي أعضاء الجمعية العمومية اللذين لهم حق حضورها. ويحرم من أسقطت عضويته من الترشح لعضوية مجلس إدارة أي من الهيئات الرياضية لمدة دورة كاملة لا تقل عن أربع سنوات من تاريخ إسقاط العضوية. وفى حالة إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة يتولى المدير التنفيذي للهيئة الرياضية تسيير كافة أمورها على وفق الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة، لحين أقرب جمعية عمومية تتضمن بند انتخاب. ٢ – إلغاء قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة. ٣–وضع الأنظمة الأساسية للهيئات الرياضية وتعديلها. ٤–الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة الهامة والعاجلة الواردة فى جدول الأعمال **<u>على النحو المبين باللائحة التنفيذية</u>**.	(**كما هى**) وفى حالة إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة **<u>تتولى لجنة تُشكل من المدير التنفيذي والمدير المالي ومدير النشاط الرياضي بالهيئة الرياضية</u>**، تسيير كافة أمورها وفق الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة، لحين أقرب جمعية عمومية **<u>عادية</u>** تتضمن بند انتخاب. (**كما هى**) (**كما هى**) ٤– الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة الهامة والعاجلة الواردة فى جدول الأعمال.	تم تكليف لجنة بتسيير شئون الهيئة حتى لا ينفرد المدير التنفيذي بالقرار، وإضافة كلمة (عادية) للتأكيد على أن تكون الانتخابات في أقرب جمعية عمومية عادية (أي الجمعية التي تعقد في الفترة من الأول من يولية وحتى ٣٠ أكتوبر من كل عام). **حذف عبارة "<u>على النحو المبين باللائحة التنفيذية</u>" .**
مادة (٢١) مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٥)، (١٧) من هذا القانون، تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخابه، أما بالنسبة للاتحادات الرياضية فتكون مدتها أربع سنوات أو حتى نهاية الدورة الأولمبية أيهما أسبق.	**المادة (٢١)** (**كما هى**) ويجب أن يتوفر في المترشح لعضوية مجلس الإدارة، بالإضافة للشروط الواردة بالنظام الأساسي، الشروط الآتية: ١. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.	تم إعادة صياغة الفقرة الثانية بهدف: تحديد أن هذه شروط ترشح وليس شروط عضوية، ولكون شروط الترشح وفق المبين من المادة (٢٢) مكرر شروط بداية واستمرار، كما

مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة	مبررات التعديل
ويشترط في كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن يكون محمود السيرة حسن السمعة، وأن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية كاملة، وألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بعقوبة جناية أو عقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، أو صدر ضده قرار بالشطب طوال مدة الشطب، وأن يكون قد أدي الخدمة العسكرية أو تم الإعفاء منها وفقاً للقانون. ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية، يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي بالهيئة الرياضية مسئولين عن القرارات، التى يصدرونها إذا كان من شأنها الإضرار بأموالها.	٢. أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية كاملة. ٣. ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بعقوبة جناية أو عقوبة جنحة في جريمة مُخلة بالشرف أو الأمانة أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. ٤. ألا يكون قد صدر ضده قرار بالشطب طوال مدة الشطب. ٥. أن يكون قد أدي الخدمة العسكرية أو تم الإعفاء منها وفقاً للقانون. (**كما هى**)	تم النص على ورود شروط أخرى للترشح في لائحة النظام الأساسي اتفاقًا مع حكم المادتين (٣- ٢١ مكرر) من مشروع القانون.
مادة (٢٩) لا يجوز لأي هيئة رياضية أن تقوم بإنشاء أي مبان أو ملاعب أو صالات أو غير ذلك من الإنشاءات إلا بعد الحصول على موافقة الجهات الإدارية المعنية واعتماد الجهة الإدارية المركزية، **وذلك وفقاً للقواعد والأحكام المبينة باللائحة التنفيذية.** وتكفل الدولة توفير العقارات والمساحات اللازمة لإنشاء وإقامة الهيئات الرياضية وفق خطة الدولة واحتياجاتها سواء	**المادة (٢٩)** لا يجوز لأي هيئة رياضية أن تقوم بإنشاء أي مبان أو ملاعب أو صالات أو غير ذلك من الإنشاءات إلا بعد الحصول على موافقة الجهات الإدارية المعنية واعتماد الجهة الإدارية المركزية ، **وذلك وفقاً للقواعد والأحكام المبينة في هذا الشأن.** (**كما هى**)	حذف عبارة "**باللائحة التنفيذية**" وإعادة صياغة الفقرة.

مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة	مبررات التعديل
فى الوحدات المحلية أو المجتمعات العمرانية الجديدة أياً كانت الجهة التي تقع العقارات في ولايتها.		
مادة (٣٣) يُحظر على الرياضيين تعاطى المواد المنشطة أو المكملات الغذائية المدرجة بالجدول المشار بالفقرة الأخيرة من هذه المادة، ولا يجوز مخالفة قواعد الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات فى مجال الرياضة. كما يحظر على المدربين والأطباء المعتمدين وغيرهم من العاملين فى مجال الرياضة إعطاء المواد المنشطة أو المكملات الغذائية للرياضيين، أو مطالبتهم، أو تحريضهم على التعاطي أو تطبيق أي من الوسائل المحظورة وفقاً لقواعد المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات. وتصدر المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات جدولا يتضمن تحديد المنشطات والمكملات الغذائية المحظور الإتجار بها أو تداولها أو تعاطيها بين الرياضيين، وينشر هذا الجدول بالجريدة الرسمية على نفقة المنظمة سنوياً.	**المادة (٣٣)** يُحظر على الرياضيين تعاطى المواد المنشطة والمكملات الغذائية المدرجة فى الجدول الذى تصدره المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات بما لا يخالف قواعد الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات فى مجال الرياضة. ويتضمن الجدول قائمة محددة بالمنشطات والمكملات الغذائية المحظور الاتجار بها أو تداولها أو تعاطيها بين الرياضيين، وينشر هذا الجدول فى الجريدة الرسمية على نفقة المنظمة سنوياً. كما يُحظر على المدربين والأطباء المعتمدين وغيرهم من العاملين فى مجال الرياضة إعطاء المواد المنشطة أو المكملات الغذائية للرياضيين، أو مطالبتهم، أو تحريضهم على التعاطي أو تطبيق أي من الوسائل المحظورة وفقاً لقواعد المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات.	**ضبط صياغة** **ضبط صياغة**
مادة (٣٦) تختص اللجنة الأولمبية المصرية بالآتي: ١- تنمية الحركة الأولمبية في جمهورية مصر العربية وتعزيزها وحمايتها والمحافظة على القواعد والمبادئ الأولمبية. ٢- تنظيم النشاط الرياضى الأولمبى فى البلاد وتنسيق	**المادة (٣٦)** تختص اللجنة الأوليمبية المصرية بالآتي: (**كما هى**) (**كما هى**)	

مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة	مبررات التعديل
هذا النشاط بين مختلف الاتحادات الأعضاء. ٣- تمثيل جمهورية مصر العربية فى الدورات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية الخاصة بالألعاب الرياضية، سواء أقيمت داخل الجمهورية أو خارجها، والعمل علي تنظيمها فى جمهورية مصر العربية وذلك طبقاً للقواعد والنظم الأولمبية والدولية. ٤- الاشتراك فى الإشراف على إعداد الفرق التي تقرر اللجنة اشتراكها فى الدورات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية، وإختيار ممثلي جمهورية مصر العربية في هذه الدورات طبقاً للقواعد والأنظمة المقررة في اللجنة الأولمبية الدولية ولجان الدورات العالمية والإقليمية والقارية، واقتراح تمثيل الاتحادات في الاشتراك فى المؤتمرات والاجتماعات الدولية أو العالمية أو القارية أو الإقليمية، واعتمادها من الجهة الإدارية المركزية. ٥- الاشتراك مع الاتحادات الرياضية الأولمبية فى وضع برامجها الخاصة بالمقابلات مع الفرق الأجنبية سواء داخل الجمهورية أو خارجها. ٦- الاشتراك مع الاتحادات الرياضية الأولمبية في وضع برامجها الخاصة بالنشاط الأولمبي والإقليمي. ٧- الإذن لها بحمل الشارات الأولمبية المعترف بها واستعمالها طبقاً للقواعد المنصوص عليها فى الميثاق الأولمبي.	(**كما هى**) (**كما هى**) ٥- الإشتراك مع الإتحادات الرياضية الأوليمبية فى وضع برامجها الخاصة بالمقابلات مع الفرق الأجنبية داخل الجمهورية أو خارجها، أو تلك المتعلقة بالنشاط الأولمبي والإقليمي. (**كما هى**)	**تم دمج البندين (٥-٦) لضبط الصياغة.**

مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة	مبررات التعديل
ولا يجوز لأي هيئة رياضية أن تتسمى باسم اللجنة الأولمبية. وتعمل الدولة على توفير الاعتمادات المالية التي تكفي لتغطية أنشطة اللجنة الأولمبية المصرية والاتحادات الرياضية وذلك فى حدود الإمكانات المتاحة للدولة، وتقدر تلك الاعتمادات في ضوء خطط وبرامج اللجنة الأولمبية المصرية والاتحادات والتى يتم اعتمادها بالتنسيق مع الجهة الإدارية المركزية، ويكون الصرف منها وفقا للوائح المالية التى تعتمد من الوزير المختص.	(**كما هى**) (**كما هى**)	
مادة (٥٢) يتولى الاتحاد المصري للرياضة المدرسية جميع الأنشطة الرياضية في المدارس والمعاهد وغيرها من المؤسسات التعليمية في مرحلة التعليم قبل الجامعي وفقاً للنظام الذي يصدر باعتماده قرار من الوزير المختص بعد التنسيق مع الوزير المختص بالتربية والتعليم، كما يصدر بتحديد الحافز الرياضي المادي والمعنوي قرار من الوزير المختص بالتربية والتعليم بالتنسيق مع الوزير المختص.	**المادة (٥٢)** (**كما هى**)	
مادة (٥٣) يتولى الاتحاد المصري للجامعات والمعاهد العليا جميع الأنشطة الرياضية فى الجامعات والمعاهد العليا وفوق المتوسطة، وفقا للنظام الذي يصدر باعتماده قرار من الوزير المختص بعد التنسيق مع الوزير المختص بالتعليم	**المادة (٥٣)** (**كما هى**)	

مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة	مبررات التعديل
العالي والمجلس الأعلى للجامعات، كما يصدر بتحديد الحافز الرياضي المادي والمعنوي قرار من الوزير المختص بالتعليم العالي بالتنسيق مع الوزير المختص.		
مادة (٥٦) لا يجوز تكوين أكثر من اتحاد نوعي واحد للنشاط الواحد، ويجوز للاتحاد النوعي إنشاء فروع له بمحافظات الجمهورية حسب نشاطه، وذلك وفقاً للقواعد والأحكام المبينة **في اللائحة التنفيذية لهذا القانون**.	**المادة (٥٦)** لا يجوز تكوين أكثر من اتحاد نوعي واحد للنشاط الواحد، ويجوز للاتحاد النوعي إنشاء فروع له بمحافظات الجمهورية حسب نشاطه، وذلك وفقاً للقواعد والأحكام المبينة **في النظام الأساسي للاتحاد النوعي**.	تم ضبط صياغة المادة لكون إنشاء الفروع وتنظيمها من الأمور التي تبينها النظم الأساسية وفق البند (٢) من المادة (٣) من قانون الرياضة (وفق التعديل المقترح)، وبالتالي تم تعديل النص لتحقيق التناسق وعدم التعارض بين نصوص القانون، وتماشياً مع مبدأ استقلالية الهيئات الرياضية.
مادة (٦٠) يكون لكل منشأة رياضية وملحقاتها مجلس أمناء، يصدر بتشكيله قرار من الوزير المختص، وتكون تبعيتها للجهة الإدارية المركزية دون غيرها، كما يكون لها الحق فى المشاركة فى أنشطة الاتحادات الرياضية. ويتولى مجلس الأمناء وضع السياسة العامة لإدارة وتشغيل المنشأة الرياضية والعمل على تقديم الخدمات الرياضية لجهات المجتمع، وتضع الجهة الإدارية المركزية لائحة لتنظيم أعمالها تعتمد من الوزير المختص. **ويجوز للجهة الإدارية المركزية إنشاء أندية ذات طبيعة خاصة ومراكز تنمية رياضية وشبابية، ويكون لها الحق في المشاركة في أنشطة الاتحادات الرياضية على وفق القواعد المقررة للهيئات المشهرة.**	**المادة (٦٠)** (**كما هى**) (**كما هى**) **يتم نقل هذه الفقرة إلى المادة (٦٠ مكرر ١) (المواد المستحدثة) مع صياغتها**	إرتأت اللجنة نقل هذه الفقرة مع صياغتها واستحداث المادة (**٦٠مكرر ١**) من القانون الحالي في المادة الثانية من مواد الإصدار.

مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة	مبررات التعديل
مادة (٦٦) ينشأ مركز يسمى "مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري"، تكون له الشخصية الاعتبارية، ويكون مقره مدينه القاهرة، ويشار إليه في هذا القانون بالمركز. يختص المركز بتسوية كافة المنازعات الرياضية وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم الرياضي. ويتولى تسوية المنازعات الرياضية الخاضعة لاختصاص المركز، بطريق التحكيم الرياضي، عدة هيئات تحكيميه، تتشكل كل هيئة منها من محكم فرد أو ثلاثة محكمين من المقيدين بسجلات المركز برئاسة أحد المحكمين القانونين. ويمتنع علي رئيس أو أعضاء مجلس إدارة المركز، أو اللجنة الأولمبية المصرية، أو اللجنة البارالمبية المصرية، أو الاتحادات، أو الأندية الرياضية، أو شركات الخدمات الرياضية، المشاركة في هيئات التحكيم أو التوفيق أو الوساطة.	**المادة (٦٦)** تنشأ هيئة تحكيم رياضي تسمى " مركز التسوية والتحكيم الرياضي"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والفني والإداري، مقرها مدينة القاهرة، ويجوز لها إنشاء فروع أخرى بالمحافظات، ويشار إليها في هذا القانون بالمركز. ويختص المركز بتسوية كافة المنازعات الرياضية التي تكون أياً من أطرافها أحد الهيئات الرياضية أو أعضائها، وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم الرياضي. ويتولى تسوية المنازعات الرياضية الخاضعة لاختصاص المركز، بطريق التحكيم الرياضي، عدة هيئات تحكيميه، تتشكل كل هيئة منها من محكم فرد أو ثلاثة محكمين من المقيدين بسجلات المركز برئاسة أحد المحكمين القانونين.	تم إعادة تنظيم مركز التسوية والتحكيم الرياضي بما يضمن استقلاليته وحياديته والتأكد من عدم وجود أية تأثيرات عليه كما تم إعادة تنظيم تشكيله وتحديد موارده المالية.
مادة (٦٨) يتولى إدارة المركز مجلس إدارة يشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء على النحو الآتي: -ثلاثة من أعضاء الجهات والهيئات القضائية ترشحهم مجالسهم العليا والخاصة، أو من المتقاعدين يرشحهم وزير	**المادة (٦٨)** يتولى إدارة المركز مجلس يسمى " مجلس التحكيم الرياضي" برئاسة أحد أعضاء الجهات القضائية يختاره المجلس الأعلى أو الخاص للجهة القضائية، بحسب الأحوال، وعضوية ثمانية أعضاء من ذوي الخبرة في	تم تعديل المادة وإعادة صياغتها لتحقيق مزيد من الضمانات للشفافية والحيادية

مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة	مبررات التعديل
العدل، وتكون رئاسة المجلس لأقدمهم. -ممثل عن اللجنة الأولمبية المصرية. -ممثل عن اللجنة البارالمبية المصرية. -ممثل عن الجهة الإدارية المركزية. -ثلاثة من ذوي الخبرة فى المجال الرياضي والقانوني. ويشترط أن يكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من غير أعضاء مجالس إدارات أي من الاتحادات أو الهيئات الرياضية. وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات غير قابلة للتجديد. ويجتمع مجلس إدارة المركز مرة، على الأقل، كل ثلاثة أشهر، ويختص بالآتي: ١-إصدار النظام الأساسي والهيكل التنظيمي والقرارات المتعلقة بعمل المركز، أو تعديل أي منهم، وينشر القرار الصادر بالنظام الأساسي أو تعديله في الوقائع المصرية على نفقة المركز. ٢-اعتماد الخطط الاستراتيجية والبرامج التنفيذية للمركز. ٣-اعتماد الموازنة والحساب الختامي. ٤-تعيين مراقب الحسابات، واعتماد تقريره. ٥-تعيين أمين عام المركز لمدة أربع سنوات، غير قابلة للتجديد، وتحديد معاملته المالية. ٦-اعتماد قوائم المحكمين والموفقين والوسطاء والخبراء من	المجالات القانونية أو الرياضية، يتم اختيارهم على النحو الآتي: - عضوان من أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية ترشحهما أي من المجالس العليا أو الخاصة للجهات والهيئات القضائية، بحسب الأحوال. - عضوان تختارهما الجمعية العمومية للجنة الأوليمبية المصرية. - عضوان تختارهما الجمعية العمومية للجنة البارالمبية المصرية. - عضوان تختارهما الجهة الإدارية المركزية. ويصدر بتسمية مجلس التحكيم الرياضي قرار من رئيس اللجنة الأوليمبية المصرية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة. ولا يجوز لأعضاء المجلس الجمع بين عضويته وعضوية أي من الهيئات الرياضية، كما لا يجوز أن يكونوا محكمين أو موفقين أو وسطاء في هيئات التحكيم أو التوفيق أو الوساطة التابعة للمركز. والمجلس هو السلطة العليا لإدارة المركز وتصريف شئونه، وله اتخاذ جميع القرارات والإجراءات اللازمة لحسن قيامه بمهامه، وعلى الأخص ما يأتي: إصدار النظام الأساسي والهيكل التنظيمي والقرارات المتعلقة بعمل المركز، وينشر النظام الأساسي بالوقائع	

مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة	مبررات التعديل
ذوي الخبرة في المجال الرياضي والقانوني، وتحديثها، وتحديد أتعابهم بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة. ٧-اعتماد تشكيل هيئات التحكيم وتحديد رسوم الطلبات بما لا يجاوز ألف جنيه. ٨-تذليل كافة العقبات الفنية والقانونية التي تعترض عمل هيئات التحكيم. ويُعد المركز موازنته على غرار الموازنة العامة للدولة، ويخضع للرقابة المالية من الجهاز المركزي للمحاسبات والجهة الإدارية المركزية.	المصرية على نفقة المركز. اعتماد الخطط الاستراتيجية والبرامج التنفيذية للمركز. اعتماد الموازنة والحساب الختامي. تعيين مراقب الحسابات، واعتماد تقريره. تعيين أمين عام المركز، بناءً على ترشيح رئيس المجلس، لمدة أربع سنوات، غير قابلة للتجديد، وتحديد معاملته المالية. اعتماد قوائم المحكمين والموفقين والوسطاء والخبراء من ذوي الخبرة في المجال الرياضي والقانوني، وتحديثها، وتحديد أتعابهم. ١. اعتماد تشكيل هيئات التحكيم. ٢. تحديد مقابل الخدمات التي يقدمها المركز بما لا يجاوز مائة ألف جنيه. ٣. تذليل كافة العقبات الفنية والقانونية التي تعترض عمل هيئات التحكيم.	
مادة (٦٩) **ملغاه بموجب المادة الرابعة من مشروع القانون المقدم من الحكومة.** يصدر مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية قراراً بالنظام الأساسى للمركز ينظم قواعد وإجراءات الوساطة والتوفيق والتحكيم فيه وفقاً للمعايير الدولية بناءً على اقتراح مجلس إدارة المركز، ويصدر بالنظام والقواعد اللازمة للعمل فى	**المادة (٦٩)** تتكون الموارد المالية للمركز مما يأتي: ١- الاعتمادات المالية التي تخصصها لها الدولة، ويتم تحديدها بالتنسيق بين مجلس التحكيم الرياضي ووزارة المالية. ٢- الإيرادات السنوية والعوائد التي يحققها المركز مقابل الخدمات التي يقدمها.	تم نقل المادة (٦٩) من مواد الإلغاء إلى مواد الاستبدال، وتم استحداث نص متكامل بديلاً عن النص الحالي بالقانون.

مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة	مبررات التعديل
المركز قرار من اللجنة الأولمبية، ويُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة اللجنة.	٣- الهبات والمنح والتبرعات التي يوافق عليها المجلس بما لا يتعارض مع أهداف المركز ونظام عمله. ويكون للمركز موازنة مستقلة، وتودع موارده في حساب خاص لدى أحد البنوك التجارية الخاضعة لإشراف البنك المركزي، ويرحل الفائض من سنة مالية إلى أخرى. وتبدأ السنة المالية للمركز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها.	
مادة (٧٠) يراعى المركز أحكام الميثاق الأولمبى والمعايير الدولية والنظم الأساسية للاتحادات والهيئات الرياضية، ويلتزم بنصوص هذا القانون وجميع القرارات واللوائح الصادرة تنفيذا له، والضمانات والمبادئ الأساسية للتقاضي. ويتم التنفيذ بموجب صورة من السند التنفيذي ممهورا بالصيغة التنفيذية الآتية: "على جميع الهيئات الرياضية والجهات الإدارية التى يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متي طلب منها، وعلى كافة جهات الدولة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متي طلب إليها ذلك". وتسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا الباب ولوائح المركز أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، وقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.	**المادة (٧٠)** (**كما هى**) (**كما هى**)	

مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة	مبررات التعديل
مادة (٧١) تتخذ الشركات العاملة فى مجال الخدمات الرياضية والاستثمار الرياضي **إحدى** الأشكال الواردة بقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١. على أن تتخذ الشركات العاملة في مجال إنشاء الأندية شكل الشركة المساهمة وذلك بترخيص من الجهة الإدارية المركزية. ويجوز للهيئات الرياضية، بعد موافقة الجمعية العمومية واعتماد الجهة الإدارية المركزية، تأسيس شركات لتقديم الخدمات الرياضية تساهم فيها الهيئة الرياضية بنسبة لا تقل عن ٥١% من رأس مال الشركة، وذلك بالاشتراك مع أعضائها أو المستثمرين، وتُطرح أسهم شركات المساهمة للجمهور وفقا للقانون، كما يجوز قيدها بالبورصة المصرية، شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاطها في الخدمات الرياضية. ويجوز للأندية المشهرة وفقا لأحكام هذا القانون إنشاء فروع لها في شكل شركات مساهمة بموافقة الجهة الإدارية المركزية.	**المادة (٧١)** تتخذ الشركات العاملة فى مجال الخدمات الرياضية والإستثمار الرياضي **أحد** الأشكال الواردة بقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١. **(كما هى)** **(كما هى)** **(كما هى)**	**إعادة صياغة**

مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة	مبررات التعديل
وتلتـزم الاتحـادات الرياضـية بقبـول عضـوية ومشـاركة الشركات الحاصلة على ترخيص الجهة الإدارية المركزية فـى أنشـطتها وفـق الشـروط والقواعـد التـى يقررهـا الاتحـاد المختص وتعتمدها الجهة الإدارية المركزية. وذلك كله على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.		
مادة (٧٢) يجوز للهيئات الرياضية تأسيس شركات للاستثمار في كافة المجالات ذات الصلة بأنشطتها، وذلك بترخيص من الجهة الإدارية المركزية، على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويحظر على أي شركة تنظيم حدث رياضي دون موافقة الجهة الإدارية المركزية.	**المادة (٧٢)** **(كما هى)**	
مادة (٧٣ الفقرتان الثانية والثالثة) مع عدم الإخلال بأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، يجوز للوزير المختص إلغاء الترخيص حال مخالفة شروطه بناء علي طلب الجهة الإدارية المركزية. ويحدد الوزير المختص رسوم منح التراخيص بما لا يجاوز ٥% من رأس مال الشركة المصدر.	**المادة (٧٣ الفقرة الثالثة)** **حـــذف** ويحدد الوزير المختص رسوم منح الترخيص بما لا يجاوز عشرين مليون جنيه، ويتم تحصيله وفقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون	الفقرة (٢): النص القائم ينظم وقف الترخيص، بينما تضمن التعديل المقترح استبدال الإلغاء بدلاً من الوقف، وهو ما يترتب عليه إحداث تعارض مع المادة (٧٤) من القانون القائم التي نظمت الإلغاء، والتي تنص على أنه: "للوزير المختص إصدار قرار مسبب بإلغاء الترخيص الصادر للشركة أو إيقافه كلياً أو جزئياً لمدة أو لمدد لا تجاوز ثلاث سنوات في حال ارتكاب الشركة أي مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، ويجوز التظلم من هذا القرار وفقاً للإجراءات المعتادة"؛ لذا تم حذف التعديل

مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة	مبررات التعديل
	رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩.	المقترح بالفقرة الثانية والإبقاء عليها كما هي. الفقرة (٣): مسألة تقدير الرسوم بشكل نسبي على أساس رأسمال الشركة قد ينطوي على شبهة عدم الدستورية لوحدة طبيعة الخدمة المقدمة وثباتها، كما أن عدم تحديد طرق وأدوات تحصيل تلك الرسوم يتعارض مع حكم المادة (٣٨) من الدستور والتي تنص على أن:" ويحدد القانون طرق وأدوات تحصيل الضرائب، والرسوم، وأي متحصلات سيادية أخرى"، لذا تم إعادة صياغة الفقرة.
مادة (٧٥) يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الهيئة الرياضية ومجلس إدارة شركات الخدمات الرياضية التي تنشئها تلك الهيئة وفقا لأحكام هذا الباب.	**المادة (٧٥)** **حـــذف**	إرتأت اللجنة حذف هذه الفقرة واستحداث فقرة ثانية ضمن المادة ٧٥ من القانون الحالي في المادة الثانية من مواد الإصدار.
مادة (٧٧) للجهة الإدارية المركزية والجهة الإدارية المختصة مراقبة المنشآت الرياضية للشركات الصادر لها ترخيص مزاولة نشاط الخدمات الرياضية للتأكد من تطبيق المعايير المعتمدة في إجراءات الأمن والسلامة والخدمات الخاصة بتلك المنشآت. وفي حالة وجود مخالفات تتخذ الإجراءات اللازمة بشأنها وهي الإنذار أو الوقف أو إلغاء الترخيص، وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	**المادة (٧٧)** **(كما هى)** **(كما هى)**	

مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة	مبررات التعديل
	المادة الثانية من مواد الإصدار	
تُضاف إلى المادة ١ من قانون الرياضة المُشار إليه التعريفات التالية، كما تُضاف مواد جديدة أرقامها ١٩ مكرر، ٢١ مكرر، ٢١ مكرر ١، ٢٢ مكرر، ٣٠ فقرة أخيرة، **٣١ مكرر**، ٣٢ مكرر، **٣٨ مكرر**، ٤٥ مكرر، ٤٧ مكرر، ٦٠ مكرر، ٩١ مكرر، ٩١ مكرر ١ ، نصوصها الآتية:	تُضاف إلى المادة ١ من قانون الرياضة المُشار إليه التعريفات التالية، كما تُضاف مواد جديدة أرقامها ١٩ مكرر، ٢١ مكرر، ٢١ مكرر ١، ٢٢ مكرر، ٣٠ فقرة أخيرة، ٣٢ مكرر ، ٤٥ مكرر، ٤٧ مكرر، ٦٠ مكرر، **٦٠ مكرر ١**، **٧٥ فقرة ثانية**، ٩١ مكرر، ٩١ مكرر ١، نصوصها الآتية:	تم ضبط صياغة صدر المادة **بإضافة المادة ٦٠ مكرر ١ والمادة(٧٥ فقرة ثانية)** والمنقولة من مادة التعديلات إلى مادة الإضافات على النحو المبين سلفًا، **وحذف المادة (٣١ مكرر)، (٣٨ مكرر)** والتي قررت اللجنة حذفهما.
مادة (١) اللجنة البارالمبية المصرية: هيئة رياضية تتمتع بشخصية اعتبارية خاصة، تتكون من اتحادات الألعاب الرياضية البارالمبية، واتحادات الألعاب الرياضية الأولمبية المدرجة بالبرنامج البارالمبى. الاعلام الرياضي: الوسائل الصحفية والإعلامية والإلكترونية العاملة في مجال الرياضة. الحدث الرياضي: كل نشاط رياضي يأخذ شكل لقاء أو منافسة أو تجمع لاعبين أو فرق رياضية أو مسيرة أو	**المادة (١)** **(كما هى)** **حـــذف**	**تم حذف التعريف الخاص بـ " الإعلام الرياضي"**، في ضوء حذف المادة (٣١) مكرراً من مشروع القانون.

مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة	مبررات التعديل
احتفال أو مهرجان أو مؤتمر اعلامي رياضي، أو أي من الأنشطة الأخرى التى يصدر بشأنها قرار من الجهة الإدارية المركزية، ويأخذ حكمها ما يرتبط به من عمليات نقل الفرق الرياضية والجمهور والوسائل المستخدمة فى النقل وخطوط سيرها وتوقفها وأماكن إقامة الفرق. ميثاق الشرف الرياضي: مجموعة الضوابط السلوكية والأخلاقية التي تضعها كل هيئة رياضية **وفق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والميثاق الأولمبى والمعايير الدولية.**	(**كما هى**) ميثاق الشرف الرياضي: مجموعة الضوابط السلوكية والأخلاقية التي تضعها كل هيئة رياضية **وفق أحكام الميثاق الأولمبى والمعايير الدولية.**	**تم إعادة صياغة تعريف " ميثاق الشرف الرياضي"**، وذلك بحذف عبارة (وفق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية) لكون القانون لم يتضمن أية أحكام تتصل بميثاق الشرف الرياضي، فضلاً عن أن اللائحة التنفيذية غير منوط بها هذا الأمر، إذ يقتصر دورها على تفصيل الأمور المجملة في القانون دون إضافة أحكام، وقد خلى القانون من أحكام مجملة في هذا الإطار لتفصيلها، فضلاً عن أن ميثاق الشرف الرياضي من الأمور التي تنظمها الأنظمة الأساسية للهيئات الرياضية وفق المادة (٣) من القانون، ولا دخل للائحة التنفيذية بها.
مادة (١٩ مكرر) تلتزم الهيئات الرياضية بإخطار الجهة الإدارية المختصة بكل اجتماع للجمعية العمومية عادية أو غير عادية، وجدول الأعمال، وصورة من مرفقاته، قبل انعقاد الجمعية	**المادة (١٩ مكرر)** (**كما هى**)	

مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة	مبررات التعديل
العمومية بعشرين يوماً على الأقل. وللجهة الإدارية إبداء الملاحظات عليه في موعد غايته أسبوعين من تاريخ إخطارها، ويجوز لها ندب من يحضر عنها هذا الاجتماع لإعمال شئونها وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية. ويجب إخطار الجهة الإدارية المختصة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية أو غير العادية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثر، فإذا تضمن جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية بند إقرار أو تعديل النظام الأساسي للهيئة الرياضية يتم إخطار الجهة الإدارية المركزية بجدول الأعمال والمرفقات قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل لإعمال شئونها وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.	(**كما هى**)	
مادة (٢١ مكرر) فيما عدا اللجنة الأولمبية فيما عدا اللجنه الأولمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من هيئة من الهيئات الرياضية المخاطبة بإحكام هذا القانون. ويتم تشكيل مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية واللجنة	**المادة (٢١ مكرر)** (**كما هى**)	

مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة	مبررات التعديل
البارالمبية المصرية على وفق أحكام الميثاقين الأولمبي والبارالمبي.		
مادة (٢١ مكرر ١) يتكون مجلس إدارة الهيئة الرياضية من عدد لا يقل عن خمسه ولا يزيد على أحد عشر عضواً من المستوفين لشروط الترشح التي تحددها لائحة النظام الأساسي للهيئة الرياضية، وذلك بالانتخاب السري المباشر، وتحدد لائحة النظام الأساسي للهيئة الرياضية مناصب مجلس الإدارة وطريقه اختياره. ويلتزم مجلس إدارة الهيئة الرياضية بالآتي: ١-تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم أو مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري. ٢-الرد على كافة التقارير الصادرة عن الجهة الإدارية المختصة، والجهة الإدارية المركزية، **والهيئات والأجهزة الرقابية.** ٣-صرف الدعم الوارد للهيئة الرياضية من الجهة الإدارية المركزية أو المختصة في الغرض المخصص له.	**المادة (٢١ مكرر ١)** يتكون مجلس إدارة الهيئة الرياضية من عدد لا يقل عن خمسه ولا يزيد على أحد عشر عضواً من المستوفين لشروط الترشح **المنصوص عليها في هذا القانون** ولائحة النظام الأساسي للهيئة الرياضية، وذلك بالانتخاب السري المباشر، وتحدد لائحة النظام الأساسي للهيئة الرياضية مناصب مجلس الإدارة وطريقه اختياره. ويلتزم مجلس إدارة الهيئة الرياضية بالآتي: ١- تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم أو مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري. ٢- الرد على كافة التقارير الصادرة عن الجهة الإدارية المختصة، والجهة الإدارية المركزية، **والهيئات والأجهزة الرقابية المختصة قانوناً.** ٣- صرف الدعم الوارد للهيئة الرياضية من الجهة الإدارية المركزية أو المختصة في الغرض المخصص له **على النحو المبين باللائحة المالية.**	تم إعادة ضياغة الفقرة الأولى بإضافة (شروط الترشح المنصوص عليها في هذا القانون)، لأن المادة (٢١) من مشروع القانون تم تعديلها بإضافة بعض شروط الترشح، لذا تم تعديل النص لضمان الالتزام بشروط الترشح الواردة بالقانون ولائحة النظام الأساسي للهيئة الرياضية. **ضبط صياغة** **ضبط صياغة**
مادة (٢٢ مكرر) تسقط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس إداره الهيئة الرياضية إذا فقد أحد شروط الترشح للعضوية. ويمنع من تسقط عضويته طبقاً لأحكام هذه المادة من	**المادة (٢٢ مكرر)** **(كما هى)** ويُمنع من تسقط عضويته طبقاً لأحكام هذه المادة من	**ضبط صياغة**

مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة	مبررات التعديل
الترشح لعضويه أي هيئة رياضيه إلا بعد مرور أربع سنوات كاملة.	الترشح لعضويه أي هيئة رياضيه إلا بعد مرور أربع سنوات كاملة **وزوال السبب المانع من الترشح.** وفى حالة إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة تتولى لجنة، تُشكل من المدير التنفيذي والمدير المالي ومدير النشاط الرياضي بالهيئة الرياضية، تسيير كافة أمورها على وفق الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة، لحين أقرب جمعية عمومية عادية تتضمن بند انتخاب.	**تم إضافة الفقرة الأخيرة** بضمان تحديد الإجراءات المتبعة لإدارة الهيئة الرياضية واتفاقاً مع حكم المادة (١٩) من مشروع القانون المعروض.
مادة (٣٠ فقرة أخيرة) تلتزم الهيئات الرياضية بإصدار لوائحها الخاصة بحقوق الرعاية والتسويق الرياضي، على أن تتضمن حقوق الهيئة الرياضية المادية والمعنوية، والتزاماتها، وكذا حقوق والتزامات العضو، والفريق، والأجهزة الفنية والإدارية، والمسئول الرياضي، وغيرهم، **وتعرض تلك اللوائح على الجهة الإدارية المختصة لاعتمادها بعد موافقة الجمعية العمومية للهيئة الرياضية عليها.**	**المادة (٣٠ فقرة أخيرة)** **(كما هى)**	
مادة (٣١ مكرر) تضع الجهة الإدارية المركزية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للإعلام ميثاق شرف تلتزم به جميع المؤسسات الإعلامية الرياضية، يتضمن على الأخص الآتي: ١-الالتزام بالحيادية ونشر الروح الرياضية ونبذ التعصب	**المادة (٣١ مكرر)** **حـــــذف**	أن ضبط الأداء المهني وشروط ممارسة العمل الإعلامي هو حق أصيل بالنقابة المهنية المعنية والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الذي خصه الدستور بالاستقلال الفني ومنحه حق تنظيم شئون الإعلام بما في ذلك وضع مواثيق الشرف للإعلاميين؛ وبالتالي يكون منح وزارة الشباب

مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة	مبررات التعديل
وتوعية المواطنين. ٢-ضرورة وجود أرشيف رياضي يوثق الرياضة المصرية. ٣-تشجيع ممارسة الرياضة من خلال المؤسسات الإعلامية. ٤-وضع الضوابط والاشتراطات الواجب توافرها في العاملين في مجال الإعلام الرياضي. على أن تتولى الهيئات الرياضية إنشاء مراكز إعلامية تختص وحدها بتوفير المعلومات والبيانات للإعلام الرياضي، والتأكيد على عدم نشر أو إذاعة أي أخبار دون وجود مستند دال عليها.	**حـــذف**	والرياضة حق التدخل في تنظيم النشاط الإعلامي في المجال الرياضي هو تغول على اختصاص النقابة المهنية المعنية (نقابة الإعلاميين) والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، وينطوي على شبهة عدم الدستورية، **لذا تم حذف المادة.**
مادة (٣٢ مكرر) فيما عدا اللجنة الأولمبية المصرية والاتحادات الرياضية، لا يجوز لأي هيئة رياضية أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو نادى مقره خارج جمهورية مصر العربية إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المركزية. وتلتزم الاتحادات الرياضية بإخطار الجهة الإدارية المركزية حال انتسابها أو اشتراكها أو انضمامها لتلك الجهات.	**المادة (٣٢ مكرر)** فيما عدا اللجنة الأوليمبية المصرية **واللجنة البارالمبية المصرية** والاتحادات الرياضية، لا يجوز لأي هيئة رياضية أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو نادى مقره خارج جمهورية مصر العربية إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المركزية. (**كما هى**)	لم يتضمن النص المقترح الإشارة إلى استثناء اللجنة البارالمبية المصرية من الحظر الوارد به من ضرورة الحصول على موافقة الجهة الادارية المركزية قبل الانضمام إلى هيئة رياضية خارج الدولة رغم كونها ترتقي لمصاف اللجنة الأوليمبية المصرية؛ **لذا تمت إعادة الصياغة.**
مادة (٣٨ مكرر) يضع مجلس إدارة الاتحاد الرياضي لائحة تنظم عمل	**المادة (٣٨ مكرر)**	

مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة	مبررات التعديل
الوكلاء الرياضيين في اللعبة التي يشرف عليها، وقواعد اختيارهم وأسس اعتمادهم. ويجب أن يحصل الوكيل الرياضي على ترخيص لمزاوله نشاط "وكيل رياضي" من الاتحاد المختص، بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه، ويلتزم الاتحاد بمهام الإشراف على أعمال الوكلاء الرياضيين. ويحظر الجمع بين ممارسه نشاط "الوكيل الرياضي" وعضوية مجلس إدارة أي هيئة رياضية، أو رابطة أو لجنة للمحترفين في مجال الرياضة، أو عضوية أي لجنة من لجان الاتحاد خاصة بمسابقات الهواه، أو العمل لدي أي هيئه رياضية بمقابل أو بدون مقابل. ويلتزم الاتحاد بنشر قوائم بأسماء الوكلاء الرياضيين المعتمدين لديه سنوياً. وذلك كله على النحو المبين باللائحة التنفيذية لهذا القانون.	**حـــذف** **حـــذف**	**تم حذف المادة** اتفاقاً والمعايير الرياضية الدولية التي تمنح للهيئات الرياضية الاستقلال في تنظيم شئونها.
مادة (٤٥ مكرر) يختص مجلس إدارة النادي الرياضي، إضافة إلى ما تنظمه لائحة النظام الأساسي، بالآتي: ١-إدارة شئون النادي وتصريف أموره والحفاظ على أمواله وتنميتها، وتوفير الفرص للأعضاء لممارسة النشاط الرياضي والاجتماعي على أكمل وجه وتنفيذ الخطة المقررة. ٢-اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحظر تعاطي المنشطات	**المادة (٤٥ مكرر)** **(كما هى)**	

مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة	مبررات التعديل
وتوقيع الجزاء الرادع في حالة المخالفة دون الاخلال بحق المنظمة المصرية للمنشطات في ذلك الشأن. ٣-وضع الأسس والبرامج التي تساعد على النهوض بالمستوى الفني للفرق الرياضية في فئات السن المتدرجة التي تمثله في مباريات اتحادات اللعبات الرياضية المشترك فيها في حدود السياسة العامة التي يضعها اتحاد اللعبة. ٤-العناية بتنظيم نشاط أبناء أعضاء النادى وتوجيههم، وإقامة المسابقات بينهم، وغير ذلك من الأمور التي تساعد على تكوينهم تكويناً صالحا في النواحي الوطنية، والأخلاقية، والرياضية، والاجتماعية، والثقافية، وخاصة الولاء والانتماء للوطن دون غيره. ٥-العناية بتكوين فرق الناشئين لمختلف الألعاب الرياضية وإعدادها للبطولات.	(**كما هى**)	
٦-دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية، وتحديد مواعيد انعقادها بمراعاة الضوابط **الصادرة باللائحة التنفيذية**، وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية.	٦-دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية، وتحديد مواعيد انعقادها بمراعاة الضوابط **المقررة في هذا الشأن**، وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية.	**ضبط صياغة**
٧-أي اختصاصات أخري متعلقة بإدارة النادي وتصريف شئونه المالية والإدارية والفنية.	(**كما هى**)	
٨-إعداد اللوائح المنظمة لجميع شئون النادي وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.	٨-إعداد اللوائح المنظمة لجميع شئون النادي وفقاً لأحكام هذا القانون.	**ضبط صياغة**
مادة (٤٧ مكرر)	**المادة (٤٧ مكرر)**	

مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة	مبررات التعديل
يجوز للوزير المختص أن يدمج ناد أو أكثر في ناد آخر بعد موافقة الجمعية العمومية غير العادية للأندية المعنية، وذلك فى الأحوال الآتية: ١-إذا فقدت شرط من شروط إشهارها. ٢-إذا أصبحت عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها وتحقيق أغراضها. **فإذا تعذر الإدماج لعدم وجود ناد مشابه له فى الغرض فى منطقه عمله يعتبر النادي منحل بقوة القانون، ويصدر الوزير المختص قرار بتشكيل لجنه تتولى إجراءات الحل والتصفية وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.**	(**كما هى**) **حذف**	
مادة (٦٠ مكرر) ينشأ بالجهة الإدارية المركزية **مركزاً** للبحوث الرياضية يهدف إلى **وضع السياسة والخطط الاستراتيجية العلمية** التي تخدم الرياضة والرياضيين على كافة المستويات والممارسات، ويباشر أعماله في إطار السياسة العامة للدولة، وله أن يتخذ كافة الإجراءات التي يراها لتحقيق أهدافه، ويصدر بتشكيله وتحديد اختصاصاته قرار من الوزير المختص. وتلتزم الهيئات الرياضية بتشكيل لجان علمية مسئولة عن متابعة وتقييم وتطوير الخطط التدريبية والفنية والإدارية، ويشرف المركز على تلك اللجان وانجازاتها العلمية على	**المادة (٦٠ مكرر)** ينشأ بالجهة الإدارية المركزية **مركزٌ** للبحوث الرياضية يهدف إلى **إعداد الدراسات والبحوث العلمية** التي تخدم الرياضة والرياضيين على كافة المستويات والممارسات **من المتخصصين فى الشأن الرياضى والمؤهلين علمياً وفنياً**، ويباشر أعماله في إطار السياسة العامة للدولة، وله أن يتخذ كافة الإجراءات التي يراها لتحقيق أهدافه، ويصدر بتشكيله وتحديد اختصاصاته قرار من الوزير المختص. (**كما هى**)	استبدال عبارة **إعداد الدراسات والبحوث العلمية** بعبارة **وضع السياسة والخطط الاستراتيجية العلمية**، وذلك للتأكيد على أن دور المراكز البحثية هو إعداد الدراسات والبحوث العلمية أما السياسة العامة والاستراتيجية منوط بها الجهات التي تترأس مركز البحوث الرياضية وكذلك إضافة عبارة **من المتخصصين فى الشأن الرياضى والمؤهلين علمياً وفنياً** " لضبط الصياغة ".

مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة	مبررات التعديل
المستوي المحلي والدولي.		
	المادة (٦٠ مكرر ١) ويجوز للجهة الإدارية المركزية إنشاء أندية ذات طبيعة خاصة ومراكز تنمية رياضية وشبابية، ويكون لها الحق في المشاركة في أنشطة الاتحادات الرياضية وفق القواعد المقررة للهيئات المشهرة.	تم نقلها من المادة (٦٠) فقرة أخيرة، وذلك لأهمية النص فكان لزاماً على اللجنة إستحداث المادة (٦٠ مكرر ١) مع إعادة صياغة المادة.
	المادة ٧٥ فقرة ثانية (مستحدثة) واستثناءً من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة، يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الهيئة الرياضية ومجلس إدارة شركات الخدمات الرياضية التي تُنشئها تلك الهيئة وفقاً لأحكام هذا الباب.	المادة الحالية من القانون الحالي تتضمن أحكام موضوعية في شأن ضمان حظر تعارض مصالح المسئولين الرياضيين، لذا تم الإبقاء عليها، وإضافة النص المقترح محكم جديد كاستثناء من أحكامها.
مادة (٩١ مكرر) تقضى المحكمة فضلاً عن العقوبة المقررة لجريمة الإتلاف بقانون العقوبات، بإلزام المتهم بدفع قيمة الأشياء محل الإتلاف وحرمانه من حضور المباريات أو الأحداث الرياضية لمدة لا تقل عن موسم رياضي ولا تزيد على ثلاثة مواسم رياضية.	**المادة (٩١ مكرر)** **(كما هى)**	
مادة (٩١ مكرر ١) يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل	**المادة (٩١ مكرر ١)** **(كما هى)**	

مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة	مبررات التعديل
من أتجر أو تداول أو تعاطى أو حرض على تعاطى المنشطات والمكملات الغذائية المدرجة بالجدول المشار إليه في المادة (٣٣) من هذا القانون. وللمحكمة أن تقضي فضلاً عن العقوبات المقررة بالفقرة الأولى بغلق المنشأة وإيقاف الترخيص لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات. وفى جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة المضبوطات.	(**كما هى**)	

مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة	مبررات التعديل
المادة الثالثة من مواد الإصدار		
تُلغى المواد (١٠)، (٦٩)، (٧٨) من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧	تُلغى المواد (١٠)، (٧٨) من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧	
إلغـــــاء	**المادة (١٠)** **كما هى إلغـــاء**	
إلغـــــاء	**المادة (٦٩)** تم نقلها إلى المواد المستبدلة (مادة موارد مركز التسوية والتحكيم الرياضى)	**حذف المادة (٦٩)** من هذه المادة حيث تم نقلها وتعديلها ضمن مواد المادة الأولى من الإصدار
مادة (٧٨) **إلغـــــاء**	**المادة (٧٨)** **كما هى إلغـــاء**	

مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة	مبررات التعديل
(**المادة الرابعة**) يستمر مجلس إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضي الحالي في مباشرة مهامه لحين صدور قرار تشكيل المجلس الجديد وفقا لأحكام هذا القانون.	(**المادة الرابعة**) **كما هى**	
(**المادة الخامسة**) مع عدم الإخلال بالاختصاصات المخولة للهيئات الرياضية، يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به.	(**المادة الخامسة**) يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به، وحتى تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.	ضبط صياغة
(**المادة السادسة**) يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.	(**المادة الساسة**) يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. **ويبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.**	**ضبط صياغة**

الملاحق

جمهورية مصر العربية

مجلس الشيوخ

الأمين العام

رقم الصادر	٣١١
التاريخ	٢٠٢٢/١/٣٠
مرفقات	٩٠

السيد الأستاذ / أحمد أبو هشيمة

رئيس لجنة الشباب والرياضة

تحية طيبة وبعد ،،،،

يرجي الإحاطة بأن السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس النواب أحال الى مجلس الشيوخ بتاريخ ٢٣ يناير ٢٠٢٢ مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧.

وبالعرض علي السيد الأستاذ المستشار رئيس المجلس أشر بإحالة مشروع القانون إلى لجنة الشباب والرياضة .

برجاء التفضل بالنظر واتخاذ اللازم في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

الأمين العام

٢٠٢٢/١/٣٠

المستشار/ محمود إسماعيل عثمان

صادر مكتب الأمين العام
رقم / ٢٦
تاريخ / ٢/١/٢٠٢٢

رئيس مجلس النواب

(سري جداً)

السيد المستشار الجليل/ عبدالوهاب عبدالرازق

رئيس مجلس الشيوخ

تحية إعزاز وتقدير لشخصكم الكريم.. وبعد،

فبالإشارة إلى أحكام المواد (٢٤٨، ٢٤٩) من الدستور، و(٧، ٨) من قانون مجلس الشيوخ الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠، و(٣، ٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ الصادرة بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢١، و(١٥٨) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

وبناء على تفويض مجلس النواب بجلسته المعقودة في ٢٠٢١/٣/١٤ لرئيسه في تحديد وإحالة مشروعات القوانين التي يرى أخذ رأي مجلس الشيوخ في شأنها عملاً بحكم المادة (٢٤٩) من الدستور.

أرفق لسيادتكم، مع هذا، نسخة من مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧، للتفضل بموافاتنا برأي مجلسكم الموقر في شأنه، وفقاً لحكم المادة (٢٤٩) من الدستور.

مثمنين غالياً التعاون والتواصل الدائم بين المجلسين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ..

رئيس مجلس النواب

المستشار الدكتور/ حنفي جبالي

٢٠٢٢/١/

مع خالص تحياتي وتقديري

بحال إلى لجنة الشباب والرياضة

مجلس الشيوخ
الأمين العام

رقم الصادر	١٢٨٧
التاريخ	٢٠٢٢/٥/١٣
مرفقات	

السيد الأستاذ / أحمد أبو هشيمة

رئيس لجنة الشباب والرياضة

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى كتابنا رقم ٣١١ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣٠ المرفق به مشروع القانون المقدم من الحكومة لمجلس النواب بتعديل بعض أحكام قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧، والذي سبق أن أحاله السيد الأستاذ المستشار رئيس المجلس إلى لجنتكم الموقرة.

يرجى التفضل بالإحاطة بأن السيد الأستاذ المستشار رئيس المجلس قرر ضم مكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية إلى لجنة الشباب والرياضة في دراسة مشروع القانون المشار إليه، وإعداد تقرير فيه تمهيداً لعرضه على المجلس.

فبرجاء التفضل بالإحاطة وإخطار مكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بجلسات اللجنة المحددة لمناقشة المشروع.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

الأمين العام

المستشار/ محمود إسماعيل عثمان

٢٠٢٢/٥/١٣

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مجلس النواب
مكتب شئون الرئاسة
رقم الوارد : ٦٦
المرفقات (١٨)
التاريخ ٢٠٢١/١/٧

رئاسة مجلس الوزراء
صادر
٢٤٦٤١ - ٢
٢١ ديسمبر ٢٠٢١

المرفقات : عدد ( )

١٢٢٤
٢١/١٢/د.ت

السيد المستشار الدكتور/ حنفى جبالي

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد،،،

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم رفق هذا مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧، ومذكرته الايضاحية.

يرجى التفضل بالنظر والتكرم باتخاذ ما يلزم نحو العرض على مجلس النواب.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

رئيس مجلس الوزراء

خالص احترامى لسيادتكم

/ /٢٠٢١

(دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)

صورة مرسلة إلى السيد المستشار/ علاء الدين فؤاد - وزير شئون المجالس النيابية، للتفضل بالمتابعة.

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء
بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الرياضة
الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء؛

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العقوبات؛

وعلى القانون المدني؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨؛

وعلى قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى قانون تنظيم الهيئات الشبابية الصادر بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى قانون الهيئة الوطنية للإعلام الصادر بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرر
مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد: (٣)، (٩)، (١٣)، (١٦)، (١٧ بند ٥)، (١٩)، (٢١)، (٢٩)، (٣٢)، (٣٦)، (٥٢)، (٥٣)، (٥٦)، (٦٠)، (٦٦)، (٦٨)، (٧٠)، (٧١)، (٧٢)، (٧٢ الفقرتان الثانية والثالثة)، (٧٥)، (٧٧) من قانون الرياضة المشار إليه النصوص الآتية:

المادة (٣):

تتولى الجمعيات العمومية للجنة الأولمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية والأندية الرياضية والاتحادات الرياضية وضع نظمها الأساسية بما يتوافق مع هذا القانون ولائحته التنفيذية والميثاق الأولمبي والمعايير الدولية المعمول بها في هذا الشأن، على أن تتضمن هذه الأنظمة جميع القواعد والأحكام المنظمة لعملها، وعلى الأخص الآتي:

١ - اسم الهيئة الرياضية ومقرها والغرض من إنشائها وأماكن مزاولة نشاطها.

٢- قواعد تكوين فروع الهيئة الرياضية وأسسه، واختصاصاتها، وحقوق أعضائها والتزاماتهم، وعلاقة الفروع بالأصل.

٣- شروط العضوية وأنواعها، وحالات واجراءات قبولها ووقفها وإنهائها وزوالها وإسقاطها.

٤- حقوق الأعضاء وواجباتهم، واجراءات التحقيق معهم والعقوبات التي توقع عليهم.

٥- موارد الهيئة الرياضية وكيفية استغلالها والتصرف فيها ومراقبة صرفها وفقا للائحة المالية.

٦- تكوين الروابط الرياضية، وتنظيم نشاطها، وطريقة حلها وأحواله.

٧- وضع ميثاق شرف رياضي، ينظم إنشاء لجان انضباطية وسلوكية تتولى النظر في مخالفة أحكام الميثاق.

وتنشر الأنظمة المذكورة بالوقائع المصرية على نفقة ذوي الشأن.

وتشترط موافقة الهيئات الدولية المنضم إليها هذه الهيئات على الأنظمة الأساسية لها قبل نشرها في الوقائع المصرية.

المادة (٩):

تعتبر الهيئات الرياضية المشهرة وفقا لأحكام هذا القانون من الهيئات الخاصة ذات النفع العام، وتتمتع فيما عدا ما ورد في شأنه نص خاص بالامتيازات الآتية:

١- عدم جواز تملك الغير لعقاراتها بمضي المدة، وللمحافظ المختص إزالة أي تعد عليها بالطريق الإداري على نفقة المخالف.

٢- اعتبار أموالها أموالا عامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات.

٣- الإعفاء من (٧٥٪) من مقابل استهلاك الكهرباء والمياه والغاز على الأقل. وتسري عليها تعريفة الاشتراكات والمكالمات التليفونية الخاصة المقررة للمنازل.

٤- تخفيض أجور نقل الأدوات والمهمات الخاصة بنشاطها بالوسائل المملوكة للدولة أو القطاع العام بنسبة (٥٠٪) من الأجور المقررة.

٥- تخفيض أجور السفر بالوسائل المحددة بالبند السابق للأفراد الذين يقل عددهم عن عشرين فردا بنسبة (٥٠٪) ويكون التخفيض بنسبة (٦٦,٦٪) من هذه الأجور لما يزيد على هذا العدد، وذلك بشرط اعتماد الهيئة التي ينتمي إليها هؤلاء الأفراد في جميع الأحوال.

٦- تحمل الخزانة العامة، بناء على طلب الجهة الإدارية المركزية، المبالغ المستحقة على الهيئات الرياضية نظير الآتي:

أ- الضرائب العقارية، ورسوم تسجيل العقارات والمنقولات، وغيرها من مستندات.

ب- رسوم التسجيل التي يقع عليها عبء أدائها في عقود الملكية، وغيرها من الحقوق العينية الأخرى، ورسوم التصديق على التوقيعات، ورسوم الدمغة المفروضة حاليا والتي تفرض مستقبلا على جميع العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها.

ج- الضرائب والرسوم الجمركية بالنسبة للأدوات والمهمات المستوردة لحسابها، والتي تلزم لممارسة نشاطها، والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية بناء على طلب رئيس الجهة الإدارية المختصة، وكذا الضرائب والرسوم المستحقة على الأدوات والمهمات التي تستوردها الجهة الإدارية المركزية لصالح أنشطة الشباب.

ويحظر التصرف في الأدوات والمهمات المشار إليها في هذا البند لغير الهيئات الرياضية قبل مضي خمس سنوات من تاريخ تحمل الخزانة العامة، إلا بعد سداد الضرائب والرسوم المستحقة عنها وفقا لحالتها وقيمتها وقت سداد هذه الضرائب والرسوم وطبقا للتعريفة الجمركية السارية في تاريخ السداد، على ألا تزيد قيمة الضرائب والرسوم الجمركية التي تحصل بسبب التصرف عن القيمة التي سبق للخزانة العامة تحملها.

وتلتزم الهيئات الرياضية التي يتم التصرف إليها في الأدوات والمهمات المشار إليها بالقيد ذاته حتى انتهاء مدة الخمس سنوات المقررة من تاريخ تحمل الخزانة العامة بتلك الضرائب والرسوم.

د- ضريبة الملاهي على مختلف المباريات التي تخضع لإشراف اتحادات اللعبات الرياضية، بشرط ألا يتخللها أو يعقبها أي نوع من أنواع الملاهي.

المادة (١٣):

تخضع الهيئة الرياضية للرقابه والإشراف، من الناحية المالية، من كل من الجهة الإدارية المختصة، والجهة الإدارية المركزية، والهيئات والأجهزة الرقابية، وفقا لأحكام القوانين المعمول بها في هذا الشأن، وتحدد اللائحة المالية الإجراءات اللازمة لذلك.

ويجب أن تراعي الهيئة الرياضية عند اختيار المدير التنفيذي والمدير المالي لها توافر الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وينشأ بالجهة الإدارية المركزية سجل لقيد مراقبي حسابات الهيئات الرياضية الذين يتوافر فيهم الشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (١٦):

تعقد الجمعية العمومية للهيئة الرياضية اجتماعا عاديا مرة كل عام خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية علي النحو المبين بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (١٧ بند ٥):

٥- انتخاب مراقب حسابات من المقيدين بسجلات الجهة الإدارية المركزية، وتحديد مكافأته، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (١٩):

تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي:

١- إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقه ثلثي أعضاء الجمعية العمومية اللذين لهم حق حضورها.

ويحرم من أسقطت عضويته من الترشح لعضوية مجلس إدارة أي من الهيئات الرياضية لمدة دورة كاملة لا تقل عن أربع سنوات من تاريخ إسقاط العضوية.

وفي حاله إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة يتولى المدير التنفيذي للهيئة الرياضية تسيير كافة أمورها على وفق الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة، لحين أقرب جمعية عمومية تتضمن بند انتخاب.

٢- إلغاء قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة.

٣- وضع الأنظمة الأساسية للهيئات الرياضية أو تعديلها.

٤- الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة الهامة والعاجلة الواردة في جدول الأعمال على النحو المبين باللائحة التنفيذية.

المادة (٢١):

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٥)، (١٧) من هذا القانون، تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخابه، أما بالنسبة للاتحادات الرياضية فتكون مدتها أربع سنوات أو حتى نهاية الدورة الأولمبية أيهما أسبق.

ويشترط في كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن يكون محمود السيرة حسن السمعة، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية كاملة، وألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بعقوبة جناية أو عقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، أو صدر ضده قرار بالشطب طوال مدة الشطب، وأن يكون قد أدي الخدمة العسكرية أو تم الإعفاء منها وفقا للقانون.

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية، يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي بالهيئة الرياضية مسئولين عن القرارات التي يصدرونها إذا كان من شأنها الإضرار بأموالها.

المادة (٢٩):

لا يجوز لأي هيئة رياضية أن تقوم بإنشاء أي مبان أو ملاعب أو صالات أو غير ذلك من الإنشاءات إلا بعد الحصول على موافقة الجهات الإدارية المعنية واعتماد الجهة الإدارية المركزية، وذلك وفقا للقواعد والأحكام المبينة باللائحة التنفيذية.

وتكفل الدولة توفير العقارات والمساحات اللازمة لإنشاء وإقامة الهيئات الرياضية وفق خطة الدولة واحتياجاتها سواء في الوحدات المحلية أو المجتمعات العمرانية الجديدة أيا كانت الجهة التي تقع العقارات في ولايتها.

المادة (٣٣):

يحظر على الرياضيين تعاطي المواد المنشطة أو المكملات الغذائية المدرجة بالجدول المشار إليه بالفقرة الأخيرة من هذه المادة، ولا يجوز مخالفة قواعد الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة.

كما يحظر على المدربين والأطباء المعتمدين وغيرهم من العاملين في مجال الرياضة إعطاء المواد المنشطة أو المكملات الغذائية للرياضيين، أو مطالبتهم، أو تحريضهم على التعاطي أو تطبيق أي من الوسائل المحظورة وفقا لقواعد المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات.

وتصدر المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات جدولا يتضمن تحديد المنشطات والمكملات الغذائية المحظور الإتجار بها أو تداولها أو تعاطيها بين الرياضيين، وينشر هذا الجدول بالجريدة الرسمية على نفقة المنظمة سنويا.

المادة (٣٦):

تختص اللجنة الأولمبية المصرية بالآتي:

١- تنمية الحركة الأولمبية في جمهورية مصر العربية وتعزيزها وحمايتها والمحافظة على القواعد والمبادئ الأولمبية.

٢- تنظيم النشاط الرياضي الأولمبي في البلاد وتنسيق هذا النشاط بين مختلف الاتحادات الأعضاء.

٣- تمثيل جمهورية مصر العربية في الدورات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية الخاصة بالألعاب الرياضية، سواء أقيمت داخل الجمهورية أو خارجها، والعمل على تنظيمها في جمهورية مصر العربية وذلك طبقا للقواعد والنظم الأولمبية والدولية.

جمهورية مصر العربية
مجلس الوزراء

٤- الاشتراك في الإشراف على إعداد الفرق التي تقرر اللجنة اشتراكها في الدورات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية، واختيار ممثلي جمهورية مصر العربية في هذه الدورات طبقا للقواعد والأنظمة المقررة في اللجنة الأولمبية الدولية ولجان الدورات العالمية والإقليمية والقارية، واقتراح تمثيل الاتحادات في الاشتراك في المؤتمرات والاجتماعات الدولية أو العالمية أو القارية أو الإقليمية، واعتمادها من الجهة الإدارية المركزية.

٥- الاشتراك مع الاتحادات الرياضية الأولمبية في وضع برامجها الخاصة بالمقابلات مع الفرق الأجنبية سواء داخل الجمهورية أو خارجها.

٦- الاشتراك مع الاتحادات الرياضية الأولمبية في وضع برامجها الخاصة بالنشاط الأولمبي والإقليمي.

٧- الإذن لها بعمل الشارات الأولمبية المعترف بها واستعمالها طبقا للقواعد المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي.

ولا يجوز لأي هيئة رياضية أن تتسمى باسم اللجنة الأولمبية.

وتعمل الدولة على توفير الاعتمادات المالية التي تكفي لتغطية أنشطة اللجنة الأولمبية المصرية والاتحادات الرياضية وذلك في حدود الإمكانات المتاحة للدولة، وتقدر تلك الاعتمادات في ضوء خطط وبرامج اللجنة الأولمبية المصرية والاتحادات والتي يتم اعتمادها بالتنسيق مع الجهة الإدارية المركزية، ويكون الصرف منها وفقا للوائح المالية التي تعتمد من الوزير المختص.

المادة (٥٢):

يتولى الاتحاد المصري للرياضة المدرسية جميع الأنشطة الرياضية في المدارس والمعاهد وغيرها من المؤسسات التعليمية في مرحلة التعليم قبل الجامعي وفقا للنظام الذي يصدر باعتماده قرار من الوزير المختص بعد التنسيق مع الوزير المختص بالتربية والتعليم، كما يصدر بتحديد الحافز الرياضي المادي والمعنوي قرار من الوزير المختص بالتربية والتعليم بالتنسيق مع الوزير المختص.

المادة (٥٣):

يتولى الاتحاد المصري للجامعات والمعاهد العليا جميع الأنشطة الرياضية في الجامعات والمعاهد العليا وفوق المتوسطة، وفقا للنظام الذي يصدر باعتماده قرار من الوزير المختص بعد التنسيق مع الوزير المختص بالتعليم العالي والمجلس الأعلى للجامعات، كما يصدر بتحديد الحافز الرياضي المادي والمعنوي قرار من الوزير المختص بالتعليم العالي بالتنسيق مع الوزير المختص.

المادة (٥٦):

لا يجوز تكوين أكثر من اتحاد نوعي واحد للنشاط الواحد، ويجوز للاتحاد النوعي إنشاء فروع له بمحافظات الجمهورية حسب نشاطه، وذلك وفقا للقواعد والأحكام المبينة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٦٠):

يكون لكل منشأة رياضية وملحقاتها مجلس أمناء، يصدر بتشكيله قرار من الوزير المختص، وتكون تبعيتها للجهة الإدارية المركزية دون غيرها، كما يكون لها الحق في المشاركة في أنشطة الاتحادات الرياضية.

جمهورية مصر العربية
رئاسة الجمهورية

ويتولى مجلس الأمناء وضع السياسة العامة لإدارة وتشغيل المنشأة الرياضية والعمل على تقديم الخدمات الرياضية لجهات المجتمع، وتضع الجهة الادارية المركزية لائحة لتنظيم أعمالها تعتمد من الوزير المختص.

ويجوز للجهة الإدارية المركزية إنشاء أندية ذات طبيعة خاصة ومراكز تنمية رياضية وشبابية، ويكون لها الحق في المشاركة في أنشطة الاتحادات الرياضية على وفق القواعد المقررة للهيئات المشهرة.

المادة (٦٦):

ينشأ مركز يسمى "مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري"، تكون له الشخصية الاعتبارية، ويكون مقره مدينه القاهرة، ويشار اليه في هذا القانون بالمركز.

يختص المركز بتسوية كافة المنازعات الرياضية وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم الرياضي.

ويتولى تسوية المنازعات الرياضية الخاضعة لاختصاص المركز، بطريق التحكيم الرياضي، عدة هيئات تحكيميه، تتشكل كل هيئة منها من محكم فرد أو ثلاثة محكمين من المقيدين بسجلات المركز برئاسة أحد المحكمين القانونين.

ويمتنع على رئيس أو أعضاء مجلس إدارة المركز أو اللجنة الأولمبية المصرية، أو اللجنة البارالمبية المصرية، أو الاتحادات، أو الأندية الرياضية، أو شركات الخدمات الرياضية، المشاركة في هيئات التحكيم أو التوفيق أو الوساطة.

المادة (٦٨):

يتولى إدارة المركز مجلس إدارة يشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء على النحو الآتي:

- ثلاثة من أعضاء الجهات والهيئات القضائية ترشحهم مجالسهم العليا والخاصة، أو من المتقاعدين يرشحهم وزير العدل، وتكون رئاسة المجلس لأقدمهم.
- ممثل عن اللجنة الأولمبية المصرية.
- ممثل عن اللجنة البارالمبية المصرية.
- ممثل عن الجهة الإدارية المركزية.
- ثلاثة من ذوي الخبرة في المجال الرياضي والقانوني.

ويشترط أن يكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من غير أعضاء مجالس إدارات أي من الاتحادات أو الهيئات الرياضية.

وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات غير قابلة للتجديد.

ويجتمع مجلس إدارة المركز مرة، على الأقل، كل ثلاثة أشهر، ويختص بالآتي:

١- إصدار النظام الأساسي والهيكل التنظيمي والقرارات المتعلقة بعمل المركز، أو تعديل أي منهم، وينشر القرار الصادر بالنظام الأساسي أو تعديله في الوقائع المصرية على نفقة المركز.
٢- اعتماد الخطط الاستراتيجية والبرامج التنفيذية للمركز.
٣- اعتماد الموازنة والحساب الختامي.
٤- تعيين مراقب الحسابات، واعتماد تقريره.
٥- تعيين أمين عام المركز لمدة أربع سنوات، غير قابلة للتجديد، وتحديد معاملته المالية.

٦- اعتماد قوائم المحكمين والموفقين والوسطاء والخبراء من ذوي الخبرة في المجال الرياضي والقانوني، وتحديثها، وتحديد أتعابهم بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.

٧- اعتماد تشكيل هيئات التحكيم وتحديد رسوم الطلبات بما لا يجاوز ألف جنيه.

٨- تذليل كافة العقبات الفنية والقانونية التي تعترض عمل هيئات التحكيم.

ويعد المركز موازنته على غرار الموازنة العامة للدولة، ويخضع للرقابة المالية من الجهاز المركزي للمحاسبات والجهة الإدارية المركزية.

المادة (٧٠):

يراعي المركز أحكام الميثاق الأولمبي والمعايير الدولية والنظم الأساسية للاتحادات والهيئات الرياضية، ويلتزم بنصوص هذا القانون وجميع القرارات واللوائح الصادرة تنفيذا له، والضمانات والمبادئ الأساسية للتقاضي.

ويتم التنفيذ بموجب صورة من السند التنفيذي ممهورا بالصيغة التنفيذية الآتية:

"على جميع الهيئات الرياضية والجهات الإدارية التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متي طلب منها، وعلى كافة جهات الدولة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متي طلب إليها ذلك".

وتسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب ولوائح المركز أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، وقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

المادة (٧١):

تتخذ الشركات العاملة في مجال الخدمات الرياضية والاستثمار الرياضي إحدى الأشكال الواردة بقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

على أن تتخذ الشركات العاملة في مجال إنشاء الأندية شكل الشركة المساهمة وذلك بترخيص من الجهة الإدارية المركزية.

ويجوز للهيئات الرياضية، بعد موافقه الجمعية العمومية واعتماد الجهة الادارية المركزية، تأسيس شركات لتقديم الخدمات الرياضية تساهم فيها الهيئة الرياضية بنسبه لا تقل عن ٥١٪ من رأس مال الشركة، وذلك بالاشتراك مع أعضائها أو المستثمرين، وتطرح أسهم شركات المساهمة للجمهور وفقا للقانون، كما يجوز قيدها بالبورصة المصرية، شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاطها في الخدمات الرياضية.

ويجوز للأندية المشهرة وفقا لأحكام هذا القانون إنشاء فروع لها في شكل شركات مساهمة بموافقة الجهة الادارية المركزية.

وتلتزم الاتحادات الرياضية بقبول عضوية ومشاركة الشركات الحاصلة على ترخيص الجهة الادارية المركزية في أنشطتها وفق الشروط والقواعد التي يقررها الاتحاد المختص وتعتمدها الجهة الإدارية المركزية.

وذلك كله على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٧٢):

يجوز للهيئات الرياضية تأسيس شركات للاستثمار في كافة المجالات ذات الصلة بأنشطتها، وذلك بترخيص من الجهة الإدارية المركزية، على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويحظر على أي شركة تنظيم حدث رياضي دون موافقة الجهة الإدارية المركزية.

المادة (٧٣ الفقرتان الثانية والثالثة):

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، يجوز للوزير المختص إلغاء الترخيص حال مخالفة شروطه بناء على طلب الجهة الإدارية المركزية.

ويحدد الوزير المختص رسوم منح التراخيص بما لا يجاوز ٥٪ من رأس مال الشركة المصدر.

المادة (٧٥):

يجوز الجمع بين عضويه مجلس إداره الهيئة الرياضية ومجلس إداره شركات الخدمات الرياضية التي تنشئها تلك الهيئة وفقا لأحكام هذا الباب.

المادة (٧٧):

للجهة الإدارية المركزية والجهة الإدارية المختصة مراقبة المنشآت الرياضية للشركات الصادر لها ترخيص مزاولة نشاط الخدمات الرياضية للتأكد من تطبيق المعايير المعتمدة في إجراءات الأمن والسلامة والخدمات الخاصة بتلك المنشآت.

وفي حالة وجود مخالفات تتخذ الإجراءات اللازمة بشأنها وهي الإنذار أو الوقف أو إلغاء الترخيص، وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(المادة الثانية)

تضاف إلى قانون الرياضة المشار إليه تعريفات جديدة إلى المادة (١)، كما تضاف المواد والفقرات الآتية: (١٩ مكرر)، (٢١ مكرر)، (٢١ مكرر ١)، (٢٢ مكرر)، (٣٠ فقرة أخيرة)، (٣١ مكرر)، (٣٢ مكرر)، (٣٨ مكرر)، (٤٥ مكرر)، (٤٧ مكرر)، (٦٠ مكرر)، (٩١ مكرر)، (٩١ مكرر ١) للقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، وذلك على النحو الآتي:

المادة (١):

اللجنة البارالمبيه الدولية: هيئة رياضية تتمتع بشخصية اعتبارية خاصة، تتكون من اتحادات الألعاب الرياضية البارالمبيه، واتحادات الألعاب الرياضية الأولمبية المدرجة بالبرنامج البارالمبي.

الإعلام الرياضي: الوسائل الصحفية و الإعلامية و الإلكترونية العاملة في مجال الرياضة.

الحدث الرياضي: كل نشاط رياضي يأخذ شكل لقاء أو منافسة أو تجمع لاعبين أو فرق رياضية أو مسيرة أو احتفال أو مهرجان أو مؤتمر أعلامي رياضي، أو أي من الأنشطة الأخرى التي يصدر بشأنها قرار من الجهة الإدارية المركزية، ويأخذ حكمها ما يرتبط به من عمليات نقل الفرق الرياضية والجمهور والوسائل المستخدمة في النقل وخطوط سيرها وتوقفها وأماكن إقامة الفرق.

ميثاق الشرف الرياضي: مجموعة الضوابط السلوكية والأخلاقية التي تضعها كل هيئة رياضية وفق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والميثاق الأولمبي والمعايير الدولية.

المادة (١٩ مكرر):

تلتزم الهيئات الرياضية بإخطار الجهة الإدارية المختصة بكل اجتماع للجمعية العمومية عاديه أو غير عاديه، وجدول الأعمال، وصورة من مرفقاته، قبل انعقاد الجمعية العمومية بعشرين يوما على الأقل.

وللجهة الإدارية إبداء الملاحظات عليه في موعد غايته أسبوعين من تاريخ إخطارها، ويجوز لها ندب من يحضر عنها هذا الاجتماع لإعمال شئونها وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

ويجب إخطار الجهة الإدارية المختصة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية أو غير العادية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الاجتماع على الأكثر، فإذا تضمن جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية بند إقرار أو تعديل النظام الأساسي للهيئة الرياضية يتم إخطار الجهة الإدارية المركزية بجدول الأعمال والمرفقات قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل لإعمال شئونها وفقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (٢١ مكرر):

فيما عدا اللجنة الأولمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من هيئة من الهيئات الرياضية المخاطبة بأحكام هذا القانون.

ويتم تشكيل مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية على وفق أحكام الميثاقين الأولمبي والبارالمبي.

المادة (٢١ مكرر ١):

يتكون مجلس إدارة الهيئة الرياضية من عدد لا يقل عن خمسة ولا يزيد على أحد عشر عضوًا من المستوفين لشروط الترشح التي تحددها لائحة النظام الأساسي للهيئة الرياضية، وذلك بالانتخاب السري المباشر، وتحدد لائحة النظام الأساسي للهيئة الرياضية مناصب مجلس الإدارة وطريقة اختيارهم.

ويلتزم مجلس إدارة الهيئة الرياضية بالآتي:

١- تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم أو مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري.

٢- الرد على كافة التقارير الصادرة عن الجهة الإدارية المختصة، والجهة الإدارية المركزية، والهيئات والأجهزة الرقابية.

٣- صرف الدعم الوارد للهيئة الرياضية من الجهة الإدارية المركزية أو المختصة في الغرض المخصص له.

المادة (٢٢ مكرر):

تسقط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس إدارة الهيئة الرياضية إذا فقد أحد شروط الترشح للعضوية.

ويمنع من تسقط عضويته طبقًا لأحكام هذه المادة من الترشح لعضوية أي هيئة رياضية إلا بعد مرور أربع سنوات كاملة.

المادة (٣٠ فقرة أخيرة):

تلتزم الهيئات الرياضية بإصدار لوائحها الخاصة بحقوق الرعاية والتسويق الرياضي، على أن تتضمن حقوق الهيئة الرياضية المادية والمعنوية، والتزاماتها، وكذا حقوق والتزامات العضو، والفريق، والأجهزة الفنية والإدارية، والمسئول الرياضي، وغيرهم، وتعرض تلك اللوائح على الجهة الإدارية المختصة لاعتمادها بعد موافقة الجمعية العمومية للهيئة الرياضية عليها.

المادة (٣١ مكرر):

تضع الجهة الإدارية المركزية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للإعلام ميثاق شرف تلتزم به جميع المؤسسات الإعلامية الرياضية، يتضمن على الأخص الآتي:

١- الالتزام بالحيادية ونشر الروح الرياضية ونبذ التعصب وتوعية المواطنين.

٢- ضرورة وجود أرشيف رياضي يوثق الرياضة المصرية.

٣- تشجيع ممارسة الرياضة من خلال المؤسسات الإعلامية.

٤ - وضع الضوابط والاشتراطات الواجب توافرها في العاملين في مجال الإعلام الرياضي.

على أن تتولى الهيئات الرياضية إنشاء مراكز إعلامية تختص وحدها بتوفير المعلومات والبيانات للإعلام الرياضي، والتأكيد على عدم نشر أو إذاعة أي أخبار دون وجود مستند دال عليها.

المادة (٣٢ مكرر):

فيما عدا اللجنة الأولمبية المصرية والاتحادات الرياضية، لا يجوز لأي هيئة رياضية أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو نادى مقره خارج جمهورية مصر العربية إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المركزية.

وتلتزم الاتحادات الرياضية بإخطار الجهة الإدارية المركزية حال انتسابها أو اشتراكها أو انضمامها لتلك الجهات.

المادة (٣٨ مكرر):

يضع مجلس إداره الاتحاد الرياضي لائحة تنظم عمل الوكلاء الرياضيين في اللعبة التي يشرف عليها، وقواعد اختيارهم وأسس اعتمادهم.

ويجب أن يحصل الوكيل الرياضي على ترخيص لمزاوله نشاط "وكيل رياضي" من الاتحاد المختص، بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه، ويلتزم الاتحاد بمهام الإشراف على أعمال الوكلاء الرياضيين.

ويحظر الجمع بين ممارسه نشاط "الوكيل الرياضي" وعضوية مجلس إداره أي هيئه رياضية، أو رابطة أو لجنة للمحترفين في مجال الرياضة، أو عضوية أي لجنة من لجان الاتحاد -خاصة بمسابقات الهواه- أو العمل لدي أي هيئه رياضية بمقابل أو بدون مقابل.

ويلتزم الاتحاد بنشر قوائم بأسماء الوكلاء الرياضيين المعتمدين لديه سنويا.

وذلك كله على النحو المبين باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٤٥ مكرر):

يختص مجلس إدارة النادي الرياضي، إضافة إلى ما تنظمه لائحة النظام الأساسي، بالآتي:

١ - إدارة شئون النادي وتصريف أموره والحفاظ على أمواله وتنميتها، وتوفير الفرص للأعضاء لممارسة النشاط الرياضي والاجتماعي على أكمل وجه وتنفيذ الخطة المقررة.

٢ - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحظر تعاطي المنشطات وتوقيع الجزاء الرادع في حالة المخالفة دون الإخلال بحق المنظمة المصرية للمنشطات في ذلك الشأن.

٣ - وضع الأسس والبرامج التي تساعد على النهوض بالمستوى الفني للفرق الرياضية في فئات السن المتدرجة التي تمثله في مباريات اتحادات اللعبات الرياضية المشترك فيها في حدود السياسة العامة التي يضعها اتحاد اللعبة.

٤ - العناية بتنظيم نشاط أبناء أعضاء النادي وتوجيههم، وإقامة المسابقات بينهم، وغير ذلك من الأمور التي تساعد على تكوينهم تكوينا صالحا في النواحي الوطنية، والأخلاقية، والرياضية، والاجتماعية، والثقافية، وخاصة الولاء والانتماء للوطن دون غيره.

٥ - العناية بتكوين فرق الناشئين لمختلف الألعاب الرياضية وإعدادها للبطولات.

٦ - دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية، وتحديد مواعيد انعقادها بمراعاة الضوابط الصادرة باللائحة التنفيذية، وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية.

٧ - أي اختصاصات أخرى متعلقة بإدارة النادي وتصريف شئونه المالية والإدارية والفنية.

جمهورية مصر العربية

٨- إعداد اللوائح المنظمة لجميع شئون النادي وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (٤٧ مكرر):

يجوز للوزير المختص أن يدمج ناد أو أكثر في ناد آخر بعد موافقة الجمعية العمومية غير العادية للأندية المعنية، وذلك في الأحوال الآتية:

١- إذا فقدت شرط من شروط إشهارها.

٢- إذا أصبحت عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها وتحقيق أغراضها.

فإذا تعذر الإدماج لعدم وجود ناد مشابه له في الغرض في منطقه عمله يعتبر النادي منحل بقوة القانون، ويصدر الوزير المختص قرار بتشكيل لجنه تتولي إجراءات الحل والتصفية وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٦٠ مكرر):

ينشأ بالجهة الإدارية المركزية مركزا للبحوث الرياضية يهدف إلى وضع السياسة والخطط الاستراتيجية العلمية التي تخدم الرياضة والرياضيين على كافة المستويات والممارسات، ويباشر أعماله في إطار السياسة العامة للدولة، وله أن يتخذ كافة الإجراءات التي يراها لتحقيق أهدافه، ويصدر بتشكيله وتحديد اختصاصاته قرار من الوزير المختص.

تلتزم الهيئات الرياضية بتشكيل لجان علمية مسئولة عن متابعة وتقييم وتطوير الخطط التدريبية والفنية والإدارية، ويشرف المركز على تلك اللجان وانجازاتها العلمية على المستوي المحلي والدولي.

المادة (٩١ مكرر):

تقضي المحكمة فضلا عن العقوبة المقررة لجريمة الإتلاف بقانون العقوبات، بالزام المتهم بدفع قيمة الأشياء محل الإتلاف وحرمانه من حضور المباريات أو الأحداث الرياضية لمدة لا تقل عن موسم رياضي ولا تزيد على ثلاثة مواسم رياضية.

المادة (٩١ مكرر ١):

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أتجر أو تداول أو تعاطى أو حرض على تعاطى المنشطات والمكملات الغذائية المدرجة بالجدول المشار إليه في المادة (٣٢) من هذا القانون.

وللمحكمة أن تقضي فضلا عن العقوبات المقررة بالفقرة الأولى بغلق المنشأة وإيقاف الترخيص لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات.

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة المضبوطات.

(المادة الثالثة)

تلغي المواد (١٠)، (٦٩)، (٧٨) من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧.

(المادة الرابعة)

يستمر مجلس إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضي الحالي في مباشرة مهامه لحين صدور قرار تشكيل المجلس الجديد وفقا لأحكام هذا القانون.

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء

(المادة الخامسة)

مع عدم الإخلال بالاختصاصات المخولة للهيئات الرياضية، يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

/ /٢٠٢١

(دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)

رؤية 2030 VISION OF EGYPT

جمهورية مصر العربية

وزارة الشباب و الرياضة

الوزير

"مذكرة ايضاحية"

"بشأن مشروع تعديل بعض احكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧"

تعد الرياضة افضل وسيلة لنشر التآخي و المحبة بين شعوب العالم ، و من ارقي السبل لتحفيز الشباب على وضع اقدامه على طريق الانجاز وتحقيق الهدف والنهوض بالمجتمعات و الأوطان و قد اكدت المواثيق الدولية أهمية الرياضة ، وقد جاء البيان الصادر عن الجمعية العامة الأمم المتحدة في دورته التاسعة و الستين و الذى اكد على أهمية الرياضة في تهيئة جو من الوئام والتسامح والتفاهم بين الشعوب بالإضافة الي اهمية المناسبات الرياضية في تعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام والمساواة بين الجنسين على الأصعدة المحلية والوطنية والدولية كافة .

وقد تضمنت نصوص الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ شقا خاصا بالرياضة اشارت الاولي في الوثائق الدستورية المصرية حيث نصت المادة (٨٤) منه على ان " ممارسة الرياضة حق للجميع وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع احتضان الموهوبين رياضيا ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة. وينظم القانون شئون الرياضة الاهلية وفقا للمعايير الدولية وكيفية الفصل في المنازعات الرياضية."

وقد كان القانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٥ بشان الهيئات الاهلية لرعاية الشباب والرياضة وتعديلاته هو الاطار التشريعي المنظم لشئون الهيئات الشبابية والرياضية لأكثر من أربعين عاما غير انه ونظرا للتطورات التي شهدها العالم على الصعيد الرياضي ومواكبة للمواثيق الدولية التي وقعت عليها مصر في مجال الرياضة فقد بات من الضروري اصدار تشريع جديد للرياضة يواكب هذا التطور بما يتناسب مع حجم الدولة المصرية وتاريخها الرياضي الحافل . وكذلك عضويتها بالعديد من الاتحادات الرياضية الدولية ، حيث وافق البرلمان علي القانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ باصدار قانون الرياضة والذي حاز علي اشادة واستحسان الهيئات الرياضية الدولية لتأكيده علي فكرة استقلالية الرياضة التي تنتهجها جميع دول العالم .

رؤية 2030
VISION OF EGYPT

جمهورية مصر العربية
وزارة الشباب والرياضة
الوزير

حيث تم عقد عدة اجتماعات بين ممثلي وزارة الشباب والرياضة وممثلي اللجنة الاولمبية المصرية انتهت الى مشروع التعديلات الماثل امامنا:

أولا: صلاحية الوزير المختص بوضع لائحة تنفيذية للقانون تتضمن بعض الاحكام التي تخول للدولة رقابة على الهيئات الرياضية ومتابعة اعمالها.

ثانيا: تحديد انتخابات اللجنة الأولمبية المصرية وفقا لأحكام الميثاق الأولمبي.

ثالثا: اعاده منح الجمعية العمومية حق انتخاب مراقب الحسابات بدلا من تعيينه لتحقيق مبدا الشفافية امام الجمعية العمومية.

رابعا: التوسع في الاحكام الخاصة بحظر تعاطي او الاتجار في المنشطات والمكملات الغذائية والمدرجة في الجدول الذي يصدر سنويا عن المنظمة الدولية لمكافحه المنشطات (الوادا) للحفاظ على سلامة اللاعبين وغيرهم من الممارسين للرياضة في ضوء ما تم رصده من مخالفات من قبل الهيئات الرياضية.

خامسا: ادراج بعض التعديلات على اختصاصات الاتحادات النوعية، وضوابط النشاط الرياضي الجامعي والمدرسي بما يتناسب مع طبيعة هذه الهيئات ومنح وزير التربية والتعليم سلطة تحديد حافز التفوق الرياضي للمتفوقين رياضيا.

سادسا : العمل على ازاله العقبات التي حالت انشاء مركز التسوية والتحكيم المصري لمواجهة المشكلات العملية و التطبيقية التي نشأت عقب انشاء مركز ،فقد تم تمديد المادة ٣٦ اللجوء اليه وتقليص دور وصلاحيات مجلس ادارته ،حيث نص على تشكيل مجلس ادارته باستقلالية عن اللجنة الأولمبية المصرية ،ويتولى كافة الشئون والإدارية والتنظيمية والمالية لعمل المركز على ان يضم في عضويته عناصر من الجهات والهيئات القضائية وأساتذة كلية التربية الرياضية و مرشحين من اللجنة الأولمبية ،واللجنة البارالمبيه المصرية ووزارة الشباب والرياضة.

رؤية 2030 VISION OF EGYPT

جمهورية مصر العربية

وزارة الشباب و الرياضة

الوزير

ولما كان ذلك، فقد كان هناك بعض السلبيات والمعوقات التي تكشفت من جراء التطبيق أدت الى الضرورة الحتمية لإدخال يد التعديل على بعض التعديلات على قانون الرياضة الحالي وبما لا يعرض الرياضة المصرية لعقوبات.

حيث شهد الوسط الرياضي العديد من الصراعات والأزمات سواء بين الهيئات الرياضية بعضها البعض او بين المنتمين للمنظومة الرياضية من رؤساء اندية واتحادات رياضية و لجنة اولمبية و غيرها تدولت وسائل الاعلام المختلفة الى ساحة للعراك و تبادل الاتهامات و احسن القانون الجديد عمل اتهام بانه المتسبب الأول في خلق تلك الحالة من الصراع داخل الساحة الرياضية بسبب تضارب تفسير بعض نصوص مواده، الامر الذي لم يكن للجنة الشباب و الرياضة بمجلس النواب ان تغض الطرف عنه مكتوفة الأيدي دون ان تتدخل في اطار اختصاصاتها المنصوص عليه بالائحة الداخلية لمجلس النواب حيث ارتأت معه حتمية الدعوة لعقد جلسات استماع يدعى اليها كافة المعنيين بالرياضة وعلى راسهم وزارة الشباب والرياضة واللجنة الأولمبية و الاتحادات الأولمبية وغير الأولمبية و اللجنة البارالمبية والاتحادات البارالمبية والأندية الرياضية أعضاء الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية وانديه الشركات والمصانع والأندية الناصة وأساتذة كليات التربية البدنية بالجامعات المصرية والخبراء الرياضيين ونقابة المهن الرياضية والإعلاميين والرياضيين وغيرهم من المعنيين بالشأن الرياضي لمناقشة الاثار المترتبة على تطبيق قانون الرياضة الجديد والاستماع الى ملاحظاتهم حول نصوص مواده و مقترحاتهم لعلاج تلك الاثار.

وانتهت هذه الاجتماعات الى تكليف وزارة الشباب والرياضة باعداد مشروع تعديل قانون الرياضة في ضوء ذلك والعرض على مجلس الوزراء تمهيدا لاتخاذ كافة الاجراءات الدستورية والتشريعية في هذا الشأن.

وبناء على ما تقدم تم عقد مذكرة تفاهم بين وزارة الشباب والرياضة واللجنة الأولمبية المصرية لوضع مشروع لتعديل قانون الرياضة الحالي رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ في ضوء ما تقدم.

رؤية 2030 VISION OF EGYPT

جمهورية مصر العربية

وزارة الشباب و الرياضة

الوزير

وقد نص قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧في مواد إصداره على إلغاء العمل بأحكام قانون الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥. وذلك بقصد ملافاة أوجه النقص والقصور في بعض احكام القانون الأخير واتفاقه مع الدستور والمواثيق الدولية وتحقيق ما استهدف به وتكون احكامه أكثر مرونة وأكثر قدرة على تنظيم أنشطة الهيئات الرياضية في إطار السياسة العامة للدولة وما توليه من أهمية في مجال رعاية النشء والشباب من الناحية الرياضية بما يمكنها من خلق المواطن جسما وعقلا وروحا وفكرا

في اعقاب صدور قانون الرياضة والتحديات التي واجهت التنفيذ العملي للقانون وما خوله للهيئات الرياضية من سلطة وضع نظمها الأساسية بما يتوافق مع الميثاق الاولمبي والمعايير الدولية مما يكفل لتلك الهيئات الاستقلالية.

وما سبق وان تم عرضه بمشروع قانون الرياضة على البرلمان المصري والذي تفضل بالتعقيب على بعض احكامه وتعديلاتها قبل اصدار القانون والذي صدر تحت رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وكان هناك فرصه امام البرلمان المصري في تعديل مشروع القانون لمنح الصلاحيات الكافية للجهات الإدارية للإشراف والرقابة على الهيئات الرياضية الاولمبي. وذلك حرصا على استقرار تلك الهيئات وعدم تعرض النشاط الرياضي للإيقاف او فرض عقوبات على الدولة المصرية من قبل اللجنة الأولمبية الدولية.

وقد سبق وان صادف صدور قانون الرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ صدور نفس الاشكاليات والذي تم تعديله خلال ثلاث سنوات فقط نظرا لعدم قدرة اللجنة الأولمبية الدولية آنذاك على فرض عقوبات على الدول في مجال الرياضة ولم تكن بالقوة التي تسمح لها بالتدخل في القوانين الوطنية او فرض الالتزام بالميثاق الأولمبي وذلك على النحو المبين تفصيلا بالمذكرة الايضاحية لذلك القانون

الأمانة العامة

٢٣٦

رؤية 2030 VISION OF EGYPT

جمهورية مصر العربية

وزارة الشباب و الرياضة

الوزير

سابعا: تماشيا مع السياسة العامة للدولة في تشجيع الاستثمار أجاز المشرع للأفراد انشاء شركات رياضية ونوادي صحية بأي شكل من اشكال الشركات المنصوص عليها في قانون الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد..

ثامنا: منح الجهة الإدارية سلطة الرقابة السابقة مع اعمال الجمعيات العمومية ومراجعة إجراءات انعقادها ومراجعة لوائح النظام الأساسي للأندية قبل عرضه على الجمعية العمومية للنادي للتأكد من عدم مخالفته لأحكام القانون واللائحة المالية للهيئات الرياضية.

تاسعا: وضع اختصاصات مجلس إدارة النادي بالقانون اسوه بالاتحادات الرياضية.

حادي عشر: منع الوزير المختص سلطة دمج ناد أو أكثر في ناد آخر. وذلك في فقد النادي شرط من شروط اشهار او أصبح عاجز عن الوفاء بالتزاماته وتحقيق أغراضه.

ثاني عشر: النص على انشاء مركزًا للبحوث الرياضية يهدف إلى وضع السياسة والخطط الاستراتيجية العلمية التي تخدم الرياضة والرياضيين على كافة المستويات والممارسات وتوحيدها على كافة الهيئات الرياضية.

ثالث عشر: النص على قيام الجهة الإدارية المركزية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للإعلام بوضع -ميثاق شرف اعلامي -تلتزم به جميع المنظمات الإعلامية الرياضية. وذلك قبل السماح لها بدء عملها وافراض احكام خاصة بالإعلام الرياضي تضمن نزاهة المنظومة الإعلامية المتعلقة بشئون الرياضة وتضع ضوابط حاكمة لعملهم وذلك للعمل على نبذ التعصب والتحريض على العنف في المجال الرياضي.

رئاسة مجلس الوزراء الأمانة العامة

٣٦

رؤية 2030
VISION OF EGYPT

جمهورية مصر العربية
وزارة الشباب و الرياضة
الوزيـــر

رابع عشر: إضافة بعض المواد العقابية التي تضمن سلامة الجماهير والحفاظ على كل عناصر الألعاب الرياضية بما فيها المنشآت الرياضية والمنتمين للحركة الرياضية بوضع عقوبات رادعة للمخالفين.

وزير الشباب والرياضة

"أ.د/ أشرف صبحي"